الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية

تصدر يومي 15 و 30

من كل شهر

العدد <mark>1399</mark>

السنة 59

30 أكتوبر 2017

المحتمى

1- هوانین و أوامر هانونیة

الوزارة الأولى

مقرر رقم 0663 مكرر يتضمن إنشاء لجنة وزارية مكلفة بالإشراف على الحملة الانتخابية	نصوص تنظيمية 03 يوليو 2017
لاستفتاء 05 أغشت 2017	
مقرر رقم 0717 مكرر يتضمن إنشاء لجنة وزارية مكلفة بتنفيذ ومتابعة مشروع بناء	20 يوليو 2017
مركز دولي للمؤتمرات بنواكشوط	

وزارة العدل

	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 2017-0276 يرخص للسيد هارون احمد حمادي بالاحتفاظ بالجنس الموريتانية	30 يونيو 2017
مرسوم رقم 0277 – 2017 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد جميل ديد ولد بيه.	30 يونيو 2017
مرسوم رقم 414-2017 يرخص للسيد محمد فال الشيخ عينين وأفراد أسرته بالاحتفا بالجنسية الموريتانية	13 أكتوبر 2017
وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي)
*	نصوص مختلفة
مقرر رقم 0620 يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة مركز التكوين المهني للمحاظر بانواكشوط	12 يونيو 2017
وزارة الداخلية واللامركزية	
	نصوص تنظيمية
مقرر رقم 0381 يتضمن حل هيئات التقييد في المقاطعات	11 إبريل 2017
مقرر رقم 0627 يقضي بإعادة تنظيم المندوبيات الجهوية للامركزية والتنمية المحلية ا	13 يونيو 2017
وزارة الاقتصاد والمالية	
	نصوص تنظيمية
مقرر رقم 0668 يحدد تنظيم وقواعد عمل لجنة تحليل وبرمجة الاستثمار العمومي5.	05 يوليو 2017
مقرر رقم 0734 يقضي بتشكيل لجنة لتصفية مجلس الشيوخ	17 أغسطس 2017
وزارة النفط والطاقة والمعادن	
	نصوص مختلفة
مقرر رقم 0649 يتضمن التجديد الأول للترخيص الحصري للاستكشاف الموافق ع بموجب عقد الاستكشاف – الإنتاج المتعلق بالمقطع 3-C من الحوض الساحلي	21 يونيو 2017
مقرر رقم 0730 يقضي بالترخيص في فتح واستغلال مقلع صناعي دائم رقم 94 للجبس في منطقة اندغامشة الشمالية (مقاطعة اكجوجت، ولاية انشيري) لصالح شرك	14 أغسطس 2017
18National for industry and prospecting (NIP Sarl)	
مقرر رقم 0731 يقضي بالترخيص في فتح واستغلال مقلع صناعي دائم رقم 2496 للكلس في منطقة العصما (مقاطعة اكجو جت، والابة انشيري) لصالح شركة	14 أغسطس 2017

1	3	9	9	العدد

719	National fo	or industry a	and prospecting	g (NIP Sarl)
-----	-------------	---------------	-----------------	--------------

وزارة الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة

نصوص تنظيمية	
14 أغسطس 2017	مقرر رقم 0732 يحدد الشروط الخاصة بالترخيص لشركات اليد العاملة المينائية720
21 أغسطس 2017	مقرر رقم 0737 المتعلق بالتعريف بتشكلة صلاحيات اللجنة المنائية ثلاثية الأطراف
	ونظامها الداخلي
	. 11 .1
	وزارة الصيد والاقتصاد البحري
نصوص تنظيمية	
29 مارس 2017	مقرر رقم 0328 المتعلق بالبطاقة المهنية للبحار الصياد التقليدي والشاطئ
07 يونيو 2017	مقرر رقم 0595 القاضي بإنشاء وتنظيم خلية تدعى " المرصد الاقتصادي والاجتماعي
	الصيد"
06 يوليو 2017	مقرر رقم 0672 يلغي ويحل محل المقرر رقم 595 الصادر بتاريخ 07 يونيو 2017
	القاضى بأنشاء وتنظيم خلية تدعى " المرصد الاقتصادي والاجتماعي للصيد"
17 أغسطس 2017	
	مقرر رقم 0735 يقضي بالتوقيف المؤقت للصيد على مستوى بحيرة محمية سد فم لكليت من 15 أغسطس وحتى 30 سبتمبر 2017
نصوص مختلفة 06 يوليو 2017	
2017 5=5=00	مقرر رقم 0671 يقضي بالترخيص لشغل قطع أرضية من المجال العمومي البحري لصالح الأركان العامة للجيوش
1.	
وزا	ارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي
نصوص تنظيمية	
30 أغسطس 2017	مقرر رقم 0753 يقضي بتنظيم وسير خلية البرنامج الوطني لتجميع البلدات بوزارة
_	الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي
	وزارة البيطرة
نصوص تنظيمية	
15 يُونيو 2017	مقرر رقم 0630 يلغي ويحل محل المقرر رقم 1056 الصادر بتاريخ 24 سبتمبر 2002 المتضمن إنشاء الشبكة الموريتانية للمراقبة الوبائية للأمراض الحيوانية (ش م م و ا
	المتضمن إنشاء الشبكة الموريتانية للمراقبة الوبائية للامراض الحيوانية (ش م م و ا
	727(ᠸ
	وزارة التجهيز والنقل
نصوص مختلفة	- -
ـــو <u>ــ</u> 21 يونيو 2017	مقرر رقم 0648 يسمح بالاحتلال المؤقت لمجال عمومي مينائي بميناء نواكشوط
2011 J. J. 21	ا سال سال الله الله الله الله الله الله

وزارة المياه والصرف الصحي	
•	نصوص تنظيمية
مقرر رقم 0710 يقضي بتغيير المقرر رقم 2014/2928 المتعلق بتوسيع مجال الشركة الوطنية للماء	18 يوليو 2017
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	
مقرر رقم 0636 يتضمن المصادقة على النظم الداخلية وتشكيلة الهياكل المداولة للمعهد	نصوص تنظيمية 19 يونيو 2017
العالي للمحاسبة و إدارة المؤسسات. مقرر مشترك رقم 0650 يحدد المكافئات لمختلف لجان وزارة التعليم العالي و البحث العلمي. العلمي	22 يونيو 2017
وزارة الشباب والرياضة	
مقرر مشترك رقم 0709 يتضمن إنشاء حساب مصرفي لصالح دور ومراكز الشباب ويحدد طرق تسييره آلية الرقابة عليه	نصوص تنظيمية 18 يوليو 2017
وزارة الشؤون الأجتماعية والطفولة والأسرة	•
مقرر رقم 0631 يتضمن إنشاء خلية وطنية من اجل دعم دور نساء الساحل	نصوص تنظيمية 15 يونيو 2017 20 يونيو 2017
زارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلفة بالميزانية	الو
	نصوص تنظيمية
مقرر رقم 0599 يتضمن سلطة الترخيص لإنشاء صناديق الإيرادات لدى البلديات غير عواصم الولايات والمقاطعات	08 يونيو 2017
عواصم الولايات والمفاطعات. مقرر رقم 0713 يقضي بإنشاء محصلية مقاطعة اظهر (عاصمتها انبيكت لحواش)735	19 يوليو 2017 نصوص مختلفة
مقرر رقم 0738 يتضمن قائمة المعدات والتجهيزات لشركة 0738 مقرر رقم SARL المستفيدة من تطبيق نسبة تراكمية بموجب مدونة الاستثمارات المحددة بنودها	21 أغسطس 2017

والواردة في إفادة الاستثمار السيتثمار السيم السيدر السيم السيدر السيم السيدر السيم السيدر الم السيدر السيدر السيدر السيدر السيدر السيدر السيدر السيدر السيدر المعارات -4 معارات -4

-1 قوانین و أوامر قانونیة

2 – مراسیم – مقرراسے قراراسے –

حاميمعة

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0663 مكرر صادر بتاريخ 03 يوليو 2017 يتضمن إنشاء لجنة وزارية مكلفة بالإشراف على الحملة الانتخابية لاستفتاء 05 أغشت 2017

المادة الأولى: تنشأ في إطار الإشراف على استفتاء 05 أغشت 2017 لجنة وزارية من اجل تأطير وضمان متابعة مجمل النشاطات المتعلقة بالاستفتاء. تعمل اللجنة على إدارة النشاطات وتقوم باتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل نجاح الاستفتاء.

المادة 2 : تتشكل اللجنة الوزارية على النحو التالي :

> الرئيس: الوزير الأول الأعضاء:

- وزير العدل ؛
- وزير الدفاع ؛
- وزير الداخلية واللامركزية ؛
 - وزير الاقتصاد والمالية ؛
- وزير الثقافة والصناعة التقليدية الناطق الرسمي باسم الحكومة ؟
- وزيرة العلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني ؟
- وزيرة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة ؛
 - الوزيرة الأمينة العامة للحكومة ؟
- الوزيرة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون المكلفة بالشؤون المغاربية والإفريقية والموريتانيين في الخارج.

المادة 3: تكلف اللجنة الوزارية ب:

تحديد وإرساء الألية الوطنية للحملة الانتخابية

- إنشاء وتشكيل بعثات الحكومة في الحملة (الجهوية والقطاعية والي الخارج)؛
 - ضمان متابعة الحملة الانتخابية:
 - إعداد برنامج وميزانية الحملة.

يتولى وزير الداخلية واللامركزية سكرتارية اللجنة الوزارية

المادة 4: تساعد اللجنة الوزارية في مهامها، لجنة دعم فنية تتشكل على النحو التالي :

> الرئيس : مستشار بديوان الوزير الأول الأعضاء:

- ممثل عن وزارة العدل ؟
- ممثل عن وزارة الداخلية واللامركزية ؟
 - ممثل عن وزارة الاقتصاد والمالية ؟
- ممثل عن وزارة العلاقات مع البرلمان والمجتمع المدنى ؟
- ممثل عن الوزارة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون المكلفة بالشؤون المغاربية والإفريقية والموريتانيين في الخارج.

يتولى المدير العام لمصالح دعم المسار الانتخابي في وزارة الداخلية واللامركزية سكرتارية اللجنة الفنية.

المادة 5: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية ويسرى مفعوله اعتبارا من تاريخ توقيعه.

مقرر رقم 0717 مكرر صادر بتاريخ 20 يوليو 2017 يتضمن إنشاء لجنة وزارية مكلفة بتنفيذ ومتابعة مشروع بناء مركز دولى للمؤتمرات بنواكشوط

المادة الأولى: تنشأ لجنة وزارية مكلفة بتنفيذ ومتابعة مشروع بناء مركز دولى للمؤتمرات بنو اکشو ط

تساعد اللجنة الوزارية في مهمتها لجنة فنية تحدد تشكيلتها وسير عملها وصلاحياتها بموجب مقرر من الوزير المكلف بالإسكان والعمران.

المادة 2: تنشأ اللجنة الوزارية لدى الوزير الأولى الذي يرأسها وتضم في عضويتها كلا

- الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية؛
 - وزير الاقتصاد والمالية ؟

- وزير الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي ؟
 - وزير التجهيز والنقل ؟
 - الوزير الأمين العام للحكومة

تجتمع اللجنة الوزارية مرة كل خمسة عشر يوما وكلما دعت الحاجة بناء على استدعاء من

المادة 3: تعتبر اللجنة الوزارية هيئة الإشراف على تنفيذ ومتابعة مشروع بناء المركز الدولي للمؤتمرات بنواكشوط

وبهذه الصفة، تتولى على وجه الخصوص:

- تنسيق الجهاز العملياتي لتنفيذ المشروع؛
- المصادقة على الأنشطة المقام بها، وعلى الخصوص ملفات الهندسة المعمارية والمناظر والملفات الفنية والتقييم المالي ؟
- المصادقة على الإجراءات الخاصة الاستثنائية لإبرام الصفقات ؟
- متابعة تنفيذ الإجراءات المتخذة من طر ف اللجنة.

المادة 4 : يتولى وزير الإسكان والعمران والاستصلاح الترابى تنسيق اللجنة الوزارية متوليا بذلك الإشراف على أشغال المشروع لحساب الحكومة.

يتولى سكرتاريا اللجنة الوزارية بصفة مشتركة رب العمل والوزير الأمين العام للحكومة ولهذا الغرض، يحضر رب العمل الاجتماعات ويتابع تنفيذ قرارات اللجنة ويمسك الوزير الأمين العام للحكومة محاضر اجتماعات اللجنة.

المادة 5: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة العدل

مرسوم رقم 0276-2017 صادر بتاریخ 30 يونيو 2017 يرخص للسيد هارون احمد حمادى بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية

المادة الأولى: يرخص للسيد هارون احمد حمادي المولود بتاريخ 2000/06/19 في اسبانيا، لأبيه السيد احمد حمادي ولأمه سكينة الهاشم، بدون مهنة، الرقم الوطنى للتعريف

الحاصل على الجنسية 49879925786 بالاحتفاظ بجنسبته الموربتانية الاسبانية، الأصلبة

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 0277 – 2017 صادر بتاریخ 30 يونيو 2017 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد جميل ديدى ولد بيه

المادة الأولى: يرخص للسيد جميل ديدى ولد بيه المولود بتاريخ 1989/10/31 في كندا، لأبيه السيد ديدي ولد بيه ولأمه ماري انج كومو، بدون مهنة، الرقم الوطنى للتعريف 000037119890100، الحاصل على الجنسية الكندية، بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعنبارا من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 414-2017 صادر بتاريخ 13 أكتوبر 2017 يرخص للسيد محمد فال الشيخ عينين وأفراد أسرته بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية

المادة الأولى: يرخص للأشخاص التالية أسماؤهم وبياناتهم، بالاحتفاظ بجنسيتهم الموريتانية الأصلية وذلك بعد اكتسابهم للجنسية الأمريكية والمعنيون هم:

- محمد فال الشيخ عينين المولود بتاريخ 1952/01/26 في أطار، لأبيه السيد الشيخ محمد فال عينين ولأمه أمنة محمد محفوظ لفظل، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف : 9546919354 ؛
- اسلم محمد فال عينين المولود بتاريخ 2002/06/05 في الولايات المتحدة الأمريكية، لأبيه السيد محمد فال الشيخ عينين ولأمه خيرات احمد خطاري، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف: 4898769952
- آمنة محمد فال عينين المولودة بتاريخ 2005/06/21 في الولايات المتحدة

- الأمريكية، لأبيها السيد محمد فال الشيخ عينين ولأمها خيرات احمد خطاري، بدون مهنة، الرقم الوطنى للتعريف: : 8994464487
- زينب محمد فال عينين المولودة بتاريخ 2008/07/15 في الولايات المتحدة الأمريكية، لأبيها السيد محمد فال الشيخ عينين ولأمها خيرات احمد خطاري، بدون مهنة، الرقم الوطنى للتعريف: .6462600654

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الشؤون الإسلامية

نصوص مختلفة مقرر رقم 0620 صادر بتاریخ 12 یونیو 2017 يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة مركز التكوين المهنى للمحاظر بانو اكشوط

المادة الأولى: يعين رئيس وأعضاء مجلس إدارة مركز التكوين المهنى للمحاظر بنواكشوط ، ولمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، على النحو

الرئيس: السيد/ جمال ولد الشيخ احمد، مستشار مكلف بالشؤون القانونية بوزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلى،

الأعضاء:

- مكلف بمهمة ممثل الوصاية بوزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلى،
- ممثل إدارة الوصاية المالية بوزارة الاقتصاد والمالية،
- مدير التكوين التقني والمهني ممثلا عن وزارة التشغيل والتكوين المهنى وتقنيات الإعلام والاتصال،

- المستشار المكلف بالوظيفة العمومية ، مثل وزارة الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة ؛
- مدير المحاظر في وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلى ؟
 - ممثلان (02) عن المحاظر؛
- ممثل الاتحادية الوطنية لأرباب العمل المور بتانبين؛
- ممثل عمال مركز التكوين المهنى للمحاظر؟ المادة 2: يعين مجلس إدارة مركز التكوين المهنى للمحاظر بنواكشوط من بين أعضائه لجنة تسيير من أربعة أعضاء من بينهم ممثل أرباب العمل.

المادة 3: تخضع صلاحيات مجلس إدارة مركز التكوين المهنى للمحاظر بنواكشوط لترتيبات المرسوم رقم 2001/057 الصادر بتاريخ 31 مايو 2001.

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية.

وزارة الداخلية واللامركزية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0381 صادر بتاریخ 11 إبریل 2017 يتضمن حل هيئات التقييد في المقاطعات المادة الأولى: يتم حل هيئات التقييد في المقاطعات المنشأة بالمقرر رقم 937 الصادر بتاريخ 03 مايو 2011.

المادة 2: يكلف الإداري المدير العام للوكالة الوطنية لسجل السكان والوثائق المؤمنة، والولاة والحكام، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية المور يتانية.

مقرر رقم 0627 صادر بتاریخ 13 یونیو 2017 يقضى بإعادة تنظيم المندوبيات الجهوية للامركزية والتنمية المحلية

المادة الأولى : المندوبيات الجهوية للامركزية والتنمية المحلية هي الممثل الفني على المستوى الإقليمي لوزارة الداخلية واللامركزية فيما يعني الجانب المتعلق ب " اللامركزية والتنمية المحلية " من مهمتها.

المادة 2: تتمثل المهمة العامة للمندوبية الجهوية في إنعاش التنمية الإقليمية ومواكبة الجماعات الإقليمية في تنفيذ المهام الموكلة إليها . وهي مكلفة على وجه الخصوص ب:

- التخطيط الجهوى ودراسة انعكاس المشاريع الجهوية للتنمية المحلية ، طبقا للمادة 44 من المرسوم رقم 2012-086 الصادر بتاريخ 28 مايو 2012 المحدد لصلاحيات وزير الداخلية واللامركزية ولتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه؛
- دعم الجماعات الإقليمية والسهر على انسجام مقاربة الإرشاد على المستوى المحلي مع السياسات الوطنية ؟
- مراقبة الشرعية وسكرتارية اللجان الجهوية للوصاية ؟
 - متابعة آليات ومشاريع التنمية المحلية؛
- المساعدة في تحسين تسيير المالية المحلية؛
- متابعة مخططات التنمية البلدية ، بالسهر على انسجامها مع السياسات الوطنية من جهة وعند الاقتضاء، مع البرامج الجهوية للتنمية ؛
- الإسهام في تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لتكوين الفاعلين في مجال اللامركزية؟
- جمع المعلومات الوجيهة لتزويد قاعدة البيآنات المتعلقة بالجماعات الإقليمية.

باعتبارها هيئة لاممركزة للدولة فإن المندوبية الجهوية تنفذ،تحت السلطة المباشرة للوالي ،المهام الإدارية الفنية للتنسيق والإنعاش التي تقتضيها مهمتها

ووفقا للمادة 44 من المرسوم رقم 2012 .086 الصادر بتاريخ 28 مايو 2012، المعدل، المحدد لصلاحيات وزير الداخلية واللامركزية وتنظم الإدارة المركزية لقطاعه، فإن المندوبية الجهوية تتبع على المستوى المركزي للمدير العام للجماعات الإقليمية وتتلقى منه التعليمات والتوجيهات في إطار المهمة الموكلة إليها:

وعلى المندوبية الجهوية أن تبلغ الوزارة، عبر الوالي، بكافة المقترحات المستشفة من السياق المحلى والتي من شأنها أن تحسن من تنفيذ السياسات العمومية الإقليمية.

المادة 3: يدير المندوب الجهوي وينعش المصالح التابعة للمندوبية ويقدم عبر الوالي تقريرا كتابيا فصليا عن نشاطه إلى الوزارة كما يعد تقريرا سنويا مستفيضا يوجه إلى القطاع بنفس الصيغ

المادة 4: يجب أن تضم المندوبية الجهوية للامركزية والتنمية المحلية، على الأقل، بالإضافة إلى المندوب:

- مصلحة مراقبة الشرعية ؛
 - مصلحة المالية المحلية ؛
- مصلحة الإرشاد والمتابعة والتقييم والتكوين المادة 5: تكلف مصلحة مراقبة الشرعية، تحت سلطة الوالي، ب:
- التحقق من مطابقة قر ار ات الجماعات الإقليمية للقوانين والنظم المعمول بها، بالنسبة للجوانب الداخلة في اختصاص الوالي.
- توفير المساعدة للحاكم إن دعت الضرورية الدراسة الجوانب الخاضعة لرقابته؛
- تقديم المشورة القانونية للجماعات الإقليمية من أجل احترام أفضل للنظم القانونية؛
- برمجة وهيكلة عمليات الرقابة والسهر على احترام الأجال وضمان سكرتارية اللجنة الجهوية للوصاية؛
 - متابعة نزاعات الجماعات الإقليمية؛
- -ضمان حفظ وأرشفة البريد والوثائق ذات الصلة بمراقبة الشرعية ؛
- مركزة وتنظيم كافة الوثائق القانونية التي يتم استخدامها كأساس للرقابة.

المادة 6: تكلف مصلحة المالية المحلية ب:

- العمل على تنمية الموارد الذاتية للجماعات الاقليمية؛
- متابعة كافة الملفات المتعلقة بالمالية المحلية؛
- متابعة تطبيق التشريعات والنصوص التنظيمية المتعلقة بالموارد الجبائية للجماعات الإقليمية؛
- دراسة طلبات القرض المحتملة للقرض التي تتقدم بها الجماعات الإقليمية ؛

- إعداد قاعدة فصلية وسنوية في جداول تلخيصية حول الحالة المالية للجماعات الإقليمية في الولاية ؟
- معالجة النزاعات المالية للجماعات الإقليمية في الولاية واقتراح حلول لها؛
- مساعدة مصلحة رقابة الشرعية في دراسة الوثائق المالية للجماعات الإقليمية (الميزانيات والحسابات والصفقات والاتفاقيات)؛
- دعم الجماعات الإقليمية في تصميم المشاريع؛
- تقديم مقترحات من شأنها تحسين تسيير المالبة المحلبة

المادة 7: تكلف مصلحة الإرشاد والمتابعة والتقييم والتكوين بما يلي:

- متابعة إعداد وتنفيذ برامج التنمية المحلية ؟
- متابعة تنفيذ خطط العمل السنوية للجماعات الإقليمية ؛
- إعداد حصيلة انجاز استثمارات الجماعات الإقليمية
- إعداد حصيلة انجاز استثمارات الجماعات الإقليمية ؛
- مركزة البيانات المتعلقة بالمشاريع التي يجري إنجازها أو التي ستنجز لصالح الجماعات الإقليمية؛
- متابعة أعمال التكوين المنظمة لصالح الجماعات الإقليمية؛
- نشر الأدوات التربوية المعدة من قبل الوزارة لصالح الفاعلين المحليين؟
- تلقى الطلبات الفردية أو الجماعية لتكوين فاعلى اللامر كزية؛
- مسك إحصائيات تكوين الفاعلين (الوحدات التكوينية، عدد دورات التكوين، المستفيدون، هيئات التكوين ...إلخ)
- مسايرة أعمال تقييم أداء الجماعات الاقليمية؛
- مساعدة المندوب في إعداد التقارير الفصلية و السنوية لأنشطة المندوبية.

المادة 8 : يمكن تقسيم المصالح إلى وحدات وظيفية على شكل فروع وأقسام ومكاتب بمقرر من وزير الداخلية واللامركزية ، إذا كانت الضرورات الفنية لتنظيم العمل تبرر ذلك.

المادة 9: يتم تعيين المندوبين ورؤساء الإدارات بمقرر من الوزير. يخضع تعيين المندوبين ورؤساء المصالح لنفس شروط النفاذ للمناصب المطبقة على الإدارة العمومية.

المادة 10: يتمتع المندوب الجهوي برتبة مدير مركزي ويتمتع رؤساء المصالح بنفس رتبة نظرائهم من الإدارة المركزية.

المادة 11 : تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر، وخصوصا ترتيبات المقرر رقم 3305/ الصادر بتاريخ 31 دجمبر 2007، القاضى بإنشاء وتنظيم المندوبيات الجهوية لوزارة اللامركزية والاستصلاح الترابي.

المادة 12: يكلف الأمين العام لوزارة الداخلية واللامركزية والمدير العام للجماعات الإقليمية والولاة، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الاقتصاد والمالية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0668 صادر بتاریخ 05 یولیو 2017 يحدد تنظيم وقواعد عمل لجنة تحليل وبرمجة الاستثمار العمومي

المادة الأولى: يحدد هذا المقرر تنظيم وقواعد سير لجنة تحليل وبرمجة الاستثمار العمومي. المادة 2: تتلخص المهام الرئيسية للجنة تحليل وبرمجة الاستثمار العمومي في مواكبة مسلسل صياغة واختيار وبرمجة المشاريع الاستثمارية العمومية. وهي مكلفة في هذا النطّاق، على وجه الخصوص ب:

- المساهمة في إعداد ومتابعة تنفيذ السياسة الوطنية في مجال الاستثمار العمومي ؟
- تحديد معايير انتقاء المشاريع القابلة للإدراج في برنامج الاستثمار العمومي ؟
- تحديد القائمة الإرشادية لمشاريع برنامج الاستثمار العمومي التي يمكن أن يقدم بها اقتراح لوزير الاقتصاد والمالية، استنادا إلى تقييم محفظة مشاريع الاستثمار العمومي الوطنية ؛

- إعطاء الأولوية للاستثمارات التي ستتم برمجتها، مع الأخذ في الاعتبار المردودية الاقتصادية والاجتماعية والموارد المتاحة ؛
- التأكد من مطابقة برنامج الاستثمار العمومي وكفايته مع إطار الاقتصاد الكلى الإجمالي و أهداف السياسة الوطنية للتنمية ؟
- السهر على التأكد من وجود توزيع جيد لمخصصات الميزانية الموجهة للاستثمار ما بين القطاعات وداخلها ؟
 - التحقق من صحة برنامج الاستثمار العمومي وإطار الميزانية على المدى المتوسط من الناحية الفنية.
- المادة 3: يترأس لجنة تحليل وبرمجة الاستثمار العمومي مستشار وزير الاقتصاد والمالية المكلف بقضايا الميزانية وتتألف من الأعضاء التاليين:
- المدير العام المكلف بالاستثمارات العمومية/وزارة الاقتصاد والمالية، نائب الرئيس ؛
- العام المدير للسياسة الاقتصادية واستراتيجيات التنمية/ وزارة الاقتصاد و المالية ؛
- المدير العام المكلف بالميزانية/ وزارة الاقتصاد والمالية ؟
- المدير المكلف بالدين الخارجي/ وزارة
- الاقتصاد والمالية ؛ المدير المكلف بالمتابعة والتقييم/ وزارة الاقتصاد والمالية ؛ يتم تعيين ممثلي الوزارات القطاعية على أساس مؤقت ووفقا للملفات المقدمة لجدول أعمال اجتماعات لجنة تحليل وبرمجة الاستثمار العمومي.
- المادة 4 : تمارس لجنة تحليل وبرمجة الاستثمار العمومي مهامها تحت سلطة وزير الاقتصاد والمالية
- المادة 5 : يتم إسناد سكرتاريا لجنة تحليل وبرمجة الاستثمار العمومي للمدير المكلف ببرمجة الاستثمارات لدى الوزارة المكلفة بالاقتصاد والمالية. وتسند لها المهام التالية:
- دراسة قبول الطلبات المقدمة من قبل الوزارات القطاعية ؟
- إعداد الإشعارات وإعداد محاضر الاجتماعات ؟

- ضمان إدارة وتنظيم الاجتماعات ونشر وتوثيق التقارير ؟
- ضمان نشر وفهم دليل الإجراءات والوثائق الأخرى التى تعدها لجنة تحليل وبرمجة الاستثمار العمومي.
- المادة 6 : تجتمع لجنة تحليل وبرمجة الاستثمار العمومي كلما كان ذلك ضروريا وعلى الأقل مرة كل شهرين، وباستدعاء من ر ئيسها.
- المادة 7: يمكن للجنة تحليل وبرمجة الاستثمار العمومي دعوة أي شخص، باستدعاء من رئيسها، تعتبر رأيه مفيدا للنظر في البنود المدرجة في جدول الأعمال.
- <u>المادة 8 :</u> سعيا إلى تحسين تصميم السياسات والمشاريع التنموية، ينشأ لدى الوزير المكلف بالاقتصاد والمالية اعتماد مالى لتغطية تكاليف الدراسات وإعداد المشاريع بهدف تعزيز قدرات لجنة تحليل وبرمجة الاستثمار العمومي، من جهة ودعم الوزارات القطاعية من أجل إعداد السياسات القطاعية وتحضير المشاريع من جهة أخرى.
- ويتخذ هذا الاعتماد المالى شكل خط ميزانية ويدرج على أساس سنوي في قانون المالية الأصلى الذي يتضمن ميزانية الدولة.
- المادة 9 : يكلف الأمين العام لوزارة الاقتصاد والمالية و المدير العام للميزانية كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0734 صادر بتاریخ 17 أغسطس 2017 يقضى بتشكيل لجنة لتصفية مجلس الشيوخ

المادة الأولى: تشكل لجنة لتصفية الممتلكات المنقولة وغير المنقولة لمجلس الشيوخ وتتكون

- الشيخ ولد محمد سيديا المفتش العام للمالية، رئيسا
- محمد يحي ولد محمد يحي المدير العام للعقارات وأملاك الدولة، عضوا

محمد لمين ولد الذهبي المدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية، عضوا

المادة 2: تقوم اللجنة بجرد ممتلكات مجلس الشيوخ المنقولة وغير المنقولة وتحديد وضعية حقوق العمال وكذا الأصول والالتزامات المالية

تقوم اللجنة، بعد التدقيق والتأكد بتسديد كافة الحقوق المترتبة على الهيئة عن طريق صندوق سلفة لهذا الغرض في دفاتر الخزينة العمومية للدولة.

المادة 3: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة

المادة 4: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة النفط والطاقة والمعادن

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0649 صادر بتاریخ 21 یونیو 2017 يتضمن التجديد الأول للترخيص الحصرى للاستكشاف الموافق عليه بموجب عقد الاستكشاف - الإنتاج المتعلق بالمقطع - C 3 من الحوض الساحلي

المادة الأولى: تعريفات

ع س ن : يعني عقد الاستكشاف- الإنتاج الموقع بتاريخ 17 ابريل 2013 على المقطّع 3-C والمصادق عليه بالمرسوم رقم 2013-091 الصادر بتاريخ 23 مايو 2013، بين الدولة الموريتانية من جهة وشركة تيللو اوبل موريتانيا من جهة أخرى والمعدل لاحقا بالملحق رقم 1 المصادق عليه بالمرسوم رقم 2016-112 الصادر بتاريخ 21 يونيو 2016:

- المصطلحات المستخدمة في هذا المقرر والمعرفة في مدونة المحروقات الخام تأخذ المعنى لها في المدونة المذكورة ؟
- المصطلحات المستخدمة في هذا المقرر والمعرفة في عقد الاستكشاف- الإنتاج تأخذ المعنى المعطى لها في العقد المذكور.

المادة 2: التجديد الأول للترخيص الحصري للاستكشاف

تطبيقا للمادة 3-2 من عقد الاستكشاف- الإنتاج وبناء على طلب من المتعاقد، يتم تجديد الترخيص الحصري للاستكشاف في إطار العقد المذكور لمدة سنتين (2) اعتبارا من 30 يونيو 2017، داخل محيط البحث الناتج عن تطبيق المادة 3-7 من عسن وعلى النحو الذي تحدده الإحداثيات الواردة في المادة 3 أدناه.

المادة 3: إحداثيات محيط البحث

يحدد محيط البحث خلال الفترة الثانية من مدة البحث بالإحداثيات التالية:

	• *	
VERT	Υ	Х
1	345000	1935000
2	355000	1935000
3	355000	1980000
4	340000	1980000
5	340000	2045000
6	335000	2045000
7	335000	2105000
8	370000	2105000
9	370000	2010000
10	375000	2010000
11	375000	1970000
12	380000	1970000
13	380000	1935000
14	375000	1935000
15	375000	1880000
16	355000	1880000
С	355000	1855000
В	335000	1855000
Α	335000	1885000
20	340000	1885000
21	340000	1890000
22	355000	1890000
23	355000	1905000
24	345000	1905000
	•	·

المادة 4: الضمانة

تطبيقا للمادة 6.4 من ع س ن، يلزم المتعاقد بتسليم ضمانة مصرفية إلى الوزير، خلال ثلاثين (30) يوما من تاريخ استلام هذا المقرر، صادرة عن مصرف دولي من الدرجة الأولى طبقا للمرفق 3 من عسن، بمبلغ ثلاثة عشر مليونا وخمسمائة ألف دولار أمريكي (\$\$10 000 US\$) تغطى الحد الأدنى من التزاماته المتعلقة ب 700 كم2 من المسح

الزلزالي ثلاثي الأبعاد وحفر بئر في المرحلة الثانية من فترة البحث، طبقا للمادة 2.4 من ع س ن۔

المادة 5 : دخول حيز التنفيذ

يسري العمل بهذا المقرر ابتداء من تاريخ 30 يونيو 2017.

المادة 6 : يكلف الأمين العام لوزارة النفط والطاقة والمعادن والمدير العام للمحروقات كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية المور بتانية.

مقرر رقم 0730 صادر بتاریخ 14 أغسطس 2017 يقضى بالترخيص في فتح واستغلال مقلع صناعى دائم رقم 2494 للجبس في منطقة اندغامشة الشمالية (مقاطعة اكجوجت ، ولاية انشيري) لصالح شركة National for industry and prospecting (NIP Sarl) المادة الأولى: يرخص الشركة National for industry and prospecting (NIP Sarl) المسماة في ما بعد NIP، س، ت 425000266 هاتف 93994 /GU//17958 المحمول 44499999 في فتح واستغلال مقلع صناعي دائم رقم 2494 للجبس في منطقة اندغامشة الشمالية (مقاطعة اكجوجت ، ولاية انشيري).

المادة 2: يحدد محيط هذا المقلع الذي تساوى کم² بالنقاط 25 ·14·13·12·11·10·9·8·7·6·5·4·3·2·1 ذات الإحداثيات UTM التالية:

ص	س	المنطقة	النقاط
2.066.000	426.000	28	1
2.065.000	426.000	28	2
2.065.000	425.000	28	3
2.064.000	425.000	28	4
2.064.000	423.000	28	5
2.065.000	423.000	28	6
2.065.000	424.000	28	7
2.066.000	424.000	28	8

2.066.000	425.000	28	9
2.067.000	425.000	28	10
2.067.000	426.000	28	11
2.071.000	426.000	28	12
2.071.000	430.000	28	13
2.066.000	430.000	28	14

المادة 3: يجب على NIP، أن تراعى أحكام القانون رقم 011/2008 الصادر بتاريخ 27 ابريل 2008، المعدل والمكمل في سنوات 2009 و 2012 و 2014 المتضمن المدونة المعدنية .

المادة 4: يجب على NIP، أن تمسك في مكان الاستغلال سجلا ومستندات محينة دوريا لأعمال الاستخراج والتخزين والنقل وتماسك الجدران. يمكن للوكلاء المؤهلين من الادراة المكلفة بالمعادن الاطلاع على هذه المستندات.

المادة 5: يجب على NIP، احترام مدونة الشغل في موريتانيا وخاصة التشريعات المعمول بها فيما يتعلق بمرتبة الوظائف وتشغيل الأجانب ، وان تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات ،حال تكافؤ شروط الجودة والأسعار ، وإلا فان ترخيص المقلع سيتم إلغاؤه.

ويجب عليها أن تجسد حدود المقلع بشكل واضح على الأرض، طبقا لشروط السلامة الكافية.

المادة 6: يجب أن تراعى أعمال الاستغلال كافة القواعد الإجبارية واللوازم المتعلقة بأمن وصحة العمال وكذا المحافظة على البيئة طبقا للنظم المعمول بها خصوصا المرسوم رقم 2004-094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004، المعدل والمكمل بالمرسوم رقم 105/2007 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007، المتعلق بدر اسة التأثير على البيئة.

المادة 7: تمتد فترة صلاحية ترخيص هذا المقلع لعشر 10 سنوات اعتبارا من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المقرر.

ويمكن تجديدها عدة مرات إذا وفي المتعامل بالتزاماته القانونية والتشريعية.

المادة 8: تلتزم NIP، بتقديم دراسة التأثير البيئي، مصدقة كما ينبغي من طرف الوزارة

المكلفة بالبيئة ، في فترة لا تتجاوز ثلاثة 3 أشهر ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المقرر.

وفي حالة عدم تقديم هذه الدراسة في الأجل المحدد فان هذا الترخيص يعتبر لاغيا.

المادة 9: يجب على NIP، أن تقدم تقريرا للمديرية المكلفة بالمعادن كل ثلاثة أشهر وتقريرا سنويا عن إنتاجها والأجهزة المستخدمة، كما يجب عليها أن تسدد إتاوة للاستغلال بنسبة 1.6% يتم حسابها على أساس السعر بيع المنتوج، الحاصل في آخر مرحلة تحويل المعدن في موريتانيا أو على أساس قيمة FOB إذا كان هذا الأخير سيصدر قبل بيعه. المادة 10: سددت NIP، طبقا الأحكام المدونة المعدنية ، حقوق الاستسلام بوصل الدفع رقم AO 2352570 والحق الجزائي و الضريبة على المساحة بوصل الدفع رقم A 02352682، وذلك في حساب التحويل الخاص

مفتوح لدى الخزينة العمومية. المادة 11: يكلف الأمين العام لوزارة النفط والطاقة والمعادن ووالى انشيري، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رقم 933.65 المسمى "مساهمات المتعاملين

المعدنين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا"

مقرر رقم 0731 صادر بتاريخ 14 أغسطس 2017 يقضي بالترخيص في فتح واستغلال مقلع صناعي دائم رقم 2496 للكلس في منطقة العصما (مقاطعة اكجوجت، ولاية انشيري) لصالح شركة

National for industry and prospecting (NIP Sarl

المادة الأولى: يرخص لشركة National for industry and prospecting (NIP Sarl) NIP، س،ت المسماة في ما بعد 93994 /GU//17958 هاتف 95000266 المحمول 44499999 في فتح واستغلال مقلع صناعى دائم رقم 2496 للكلس شمال غرب منطقة العصما (مقاطعة اكجوجت ولاية انشيري).

المادة 2: يحدد محيط هذا المقلع الذي تساوي مساحته 25 كم² ،بالنقاط 9،8،7،6،5،4،3،2،1 و10 ذات الإحداثيات UTM التالية:

ص	س	المنطقة	النقاط
2.120.000	476.000	28	1
2.115.000	476.000	28	2
2.115.000	475.000	28	3
2.110.000	475.000	28	4
2.110.000	469.000	28	5
2.111.000	469.000	28	6
2.111.000	473.000	28	7
2.116.000	473.000	28	8
2.116.000	474.000	28	9
2.120.000	474.000	28	10

المادة 3: يجب على NIP، أن تراعى أحكام القانون رقم 011/2008 الصادر بتاريخ 27 ابريل 2008، المعدل والمكمل في سنوات 2009 و 2012 و 2014 المتضمن المدونة المعدنية .

المادة 4: يجب على NIP، أن تمسك في مكان الاستغلال سجلا ومستندات محينة دوريا لأعمال الاستخراج والتخزين والنقل وتماسك الجدران يمكن للوكلاء المؤهلين من الادراة المكلفة بالمعادن الاطلاع على هذه المستندات.

المادة 5: يجب على NIP، احترام مدونة الشغل في موريتانيا وخاصة التشريعات المعمول بها فيما يتعلق بمرتبة الوظائف وتشغيل الأجانب ، وان تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات ،حال تكافؤ شروط الجودة والأسعار، وإلا فان ترخيص المقلع سيتم إلغاؤه. ويجب عليها أن تجسد حدود المقلع بشكل واضح على الأرض، طبقا لشروط السلامة الكافية.

المادة 6: يجب أن تراعى أعمال الاستغلال كافة القواعد الإجبارية والالتزامات المتعلقة بأمن وصحة العمال وكذا المحافظة على البيئة طبقا للنظم المعمول بها خصوصا المرسوم رقم 2004-094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004، المعدل والمكمل بالمرسوم رقم

105/2007 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007، المتعلق بدر اسة التأثير على البيئة.

المادة 7: تمتد فترة صلاحية ترخيص هذا المقلع لعشر 10 سنوات اعتبارا من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المقرر.

ويمكن تجديدها عدة مرات إذا وفي المتعامل بالتزاماته القانونية والتشريعية.

المادة 8: تلتزم NIP، بتقديم دراسة التأثير البيئي، مصدقة كما ينبغي من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، في فترة لا تتجاوز ثلاثة 3 أشهر ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المقرر. وفي حالة عدم تقديم هذه الدراسة في الأجل المحدد فإن هذا الترخيص يعتبر لاغيا.

المادة <u>9:</u> يجب على NIP، أن تقدم تقريرا للمديرية المكلفة بالمعادن كل ثلاثة أشهر إنتاجها والأجهزة عن المستخدمة، كما يجب عليها أن تسدد إتاوة للاستغلال بنسبة %1.6 يتم حسابها على أساس سعر بيع المنتوج، الحاصل في أخر مرحلة تحويل المعدن في موريتانيا أو على أساس قيمته FOB إذا كان هذا الأخير سيصدر قبل بيعه.

<u>ا**لمادة 10:**</u> سددت NIP، طبقا لأحكام المدونة المعدنية ، حقوق الاستسلام بوصل الدفع رقم AO 2352572 والحق الجزائي و الضريبة على المساحة بوصل الدفع رقم 02352683A، وذلك في حساب التحويل الخاص رقم 933.65 المسمى "مساهمات المتعاملين المعدنين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا" مفتوح لدى الخزينة العمومية.

المادة 11: يكلف الأمين العام لوزارة النفط والطاقة والمعادن ووالي انشيري ، كل فيما يعنيه ، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0732 صادر بتاريخ 14 أغسطس 2017 يحدد الشروط الخاصة بالترخيص لشركات اليد العاملة المينائية

المادة الأولى: طبقا لترتيبات المرسوم رقم 172-2014 بتاريخ 11 نوفمبر 2014 المحدد للشروط الخاصة بتشغيل اليد العاملة المينائية وخاصة المادة رقم 8، يهدف المقرر الحالى إلى التعريف بقواعد وإجراءات الترخيص للشركات المشغلة لليد العاملة المينائية.

المادة 2 : يقصد في مفهوم هذا المقرر ان شركة تشغيل اليد العاملة المينائية تعنى كل شركة خاضعة للقانون الموريتاني منشأة لتقديم خدمات تشغيل اليد العاملة المينائية.

المادة 3: توفر الشركات المنشأة وفقا لترتيبات المادة الأولى من المقرر الحالى خدمات لليد العاملة المينائية لصالح مستخدمي الموانئ وعند اللزوم المناولين المينائين.

المادة 4: يجب على كل شخصية معنوية من القانون الخاص ترغب في استغلال شركة تشغيل اليد العاملة المينائية الوفاء بالشروط المحددة أدناه:

- أن تكون منشأة وفقا للتشريع الموريتاني المعمول به على أنها شخصية معنوية (شركة) ؛
- يجب أن يكون الممثل القانوني للشخصية المعنوية، موريتاني الجنسية وأن يقدم شهادة بعدم الإدانة جراء مخالفات للتشريعات الاجتماعية والضريبية خلال السنتين الأخير تين ؟
- التعهد بواسطة الكتابة على امتثال القواعد المتعلقة بالسلامة المبنائية ؟
- التعهد باكتتاب 10 حمال على الأقل، بصفة
- تقديم إفادة بمقدرة مالية تقدر بمليون (1) أو قبة ؛
- تقديم ضمانة مصرفية بعشرة ملايين أوقية (10.000.000) يمكن استخدامها في حالة عدم تسديد أجور العمال ؟
 - الالتزام بضمان تكوين عمالها.

المادة 5: يجب أن يصحب طلب الترخيص الموجه للوزير المكلف بالشغل الوثائق والأوراق التالية:

1. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للوكيل القانوني للشركة ؟

- 2. النظام الأساسى للشركة محرر في ثلاث نسخ ؟
 - العنوان الكامل لمقر الشركة ؛
- 4. قائمة المأجورين الذين تم تشغيلهم من طرف الشركة ؟
 - 5. ترتيبات الحماية الفردية للعمال ؟
- 6. نسخة من إعلان الفتح لدى مفتشية الشغل المختصة ترابيا تتضمن توقيع استلام هذه الأخيرة ؟
- 7. نسخة من تسجيل الشركة لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ؟
 - 8. نسخة من إفادة المقدرة المالية ؟
- 9. نسخة من وصل دفع الضمانة المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه.

المادة 6: بناء على دراسة الملف الذي تم إنشاؤه على النحو المبين في المادة 5 أعلاه، يمكن للوزير المكلف بالشغل أن يمنح ترخيصا يخول لشركة تشغيل اليد العاملة المينائية مزاولة أنشطتها. ويجب أن يحدد الترخيص الميناء أو الموانئ التي يمكن للشركة أن تزاول فيها أنشطتها

المادة 7: علاوة على الحمالين المرخصين والمكتتبين من طرف شركة تشغيل اليد العاملة المينائية، فإن هذه الأخيرة تقيد في سجل خاص عمالا إضافيين يمكنها حشدهم عند الحاجة في حالة زيادة الأنشطة ويتم تسليم بطاقات العلامات المميزة مرقمة تحمل إسم ولقب الحمال لكل مقيد في هذا السجل.

المادة 8: يعاد تحيين السجل المنصوص عليه في المادة 7 كل ستة أشهر ويتم حذف الحمالين منه الذين لم يظهروا خلال الفترة المذكورة.

المادة 9 : تكون الأسبقية في التشغيل للحمال الظاهر في سجل مؤسسة تشغيل اليد العاملة المينائية في حالة زيادة الأنشطة التي لا يمكن تقدير ها قوام العمال الرسمي.

المادة 10 : يقتصر الوزير المكلف بالشغل، كترتيبات انتقالية، منح التراخيص خلال السنوات الثلاثة الأولى من بدء تنفيذ المقرر الحالى على شركة واحدة لتشغيل اليد العاملة المينائية. وسيتم إنجاز تقويم لسير عمل تلك الشركات وأثارها على تشغيل الحمالين من

طرف القطاعات المكلفة بالشغل والتجهيز والمنطقة الحرة بنواذيبو قبل منح تراخيص جديدة.

المادة 11 : يكلف الأمين العام للوزارة المكلف بالعمل والمدير العام للعمل كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0737 صادر بتاریخ 21 أغسطس 2017 المتعلق بالتعريف بتشكلة صلاحيات اللجنة المنائية ثلاثية الأطراف ونظامها الداخلي

المادة الأولى: تطبيقا لترتيبات المرسوم رقم 172-2014 بتاريخ 11 نوفمبر 2014 المحدد للشروط الخاصة بتشغيل اليد العاملة المينائية وخاصة في مادته رقم 5، يهدف المقرر الحالي إلى التعريف بتشكيل وصلاحيات والنظام الداخلي للجنة المينائية ثلاثية الأطراف.

المادة 2 : اللجنة المينائية الثلاثية الأطراف المنشأة على مستوى كل ميناء تتكون من:

- مدير الميناء المعنى أو من يمثله رئيسا ؟
 - مفتش الشغل لدائرة الاختصاص ؟
- ثلاث ممثلين أصليين للمشغلين ونوابهم ؟
 - ثلاث ممثلين أصليين للحمالة ونوابهم ؟
 - المادة 3: تكلف اللجنة ثلاثية الأطراف ب:
- منح التراخيص للحمالة الراغبين في العمل في الميناء المذكور طبقا للشروط المقدمة فى المادة 4 من المرسوم رقم 2014-172 بتاريخ 11 نوفمبر 2014 المحدد للشروط الخاصة بتشغيل اليد العاملة المينائية ؟
- إنجاز دفتر التزامات من أجل تمكين الوزارة المكلفة بالشغل من منح تراخيص للشركات المشغلة لليد العاملة المنائية لصالح الميناء المعنى.

المادة 4 : يعين أعضاء هذه اللجنة لمأمورية مدتها ستنين قابلة للتجديد. وفي حالة انشغال العضو من المشغلين أو الحمالة يحل نائبه المبين في المادة السابقة محله.

المادة 5 : تسقط صفة العضوية عن احد أعضاء اللجنة تلقائيا ب:

فقد الصفة التي كانت تخوله هذا المنصب ؛

- الوفاة ؟
- الغياب المتكرر عن ثلاث اجتماعات دورية.

في حالة شغور المنصب نتيجة لأحد تلك الأسباب يصبح النائب عضوا أصيلا سواء بالنسبة للمشغلين او الحمالة. أما ممثل الإدارة فيجرى تعيينه تبعا لصفته وتتقدم الإدارة بتعيين

المادة 6: تجتمع اللجنة المينائية ثلاثية الأطراف على مستوى كل ميناء كل ما دعت الحاجة لذلك وفي جميع الحالات كل شهرين بصفة دورية.

المادة 7 : يتم اتخاذ القرارات الناتجة عن مداولات اللجنة بواسطة الأغلبية البسيطة للأعضاء ويحمل كل من الرئيس والأعضاء الرسميين صوتا واحدا

المادة 8 : تنشر وتعلق نتائج مداولات اللجنة برعاية مدير الميناء المعني (رئيس اللجنة) كما يجب عليه تعليق النتائج في مكان مرئي وملائم. المادة 9: تعتبر قرارات اللجنة عرضة للطعون في الخمسة عشر يوما التي تلى نشرها أمام الوزير المكلف بالشغل من قبل الطرف الذي بعتبر نفسه مظلوما

المادة 10: تمسك سكرتارية هذه اللجنة من طرف مفتشية الشغل المختصة حيث تقوم بتحرير الاستدعاءات والمحاضر وتحتفظ بأر شيفها.

المادة 11: يكلف الأمين العام للوزارة المكلف بالعمل والمدير العام للعمل كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص تنظي<u>مب</u>ة

مقرر رقم 0328 صادر بتاریخ 29 مارس 2017 المتعلق بالبطاقة المهنية للبحار للصياد التقليدي والشباطئ

المادة الأولى: يلزم البحارة الصيادين على متن سفن الصيد التقليدية والشاطئية الغير مجسرة أو المعفية من سجل الطاقم حمل بطاقات تعريفية تسمى "البطاقة المهنية لبحار الصيد التقليدي والشاطئي".

يتم إصدار وتجديد هذه البطاقة من طرف المصالح التابعة لإدارة البحرية التجارية.

المادة 2: لا تعتبر البطاقة المهنية لبحار الصيد التقليدي والشاطئ ولا تستخدم كسجل مهنى بحري.

المادة 3 : من اجل الحصول على البطاقة المهنية لبحار الصيد التقليدي الشاطئ يلزم البحار تقديم ملف إلى مصالح المديرية المكلفة بالبحرية ملف يتكون من:

- طلب خطی
- نسخة مصدقة من بطاقة التعريف الوطنية
- إفادة تكوين مهنى بحرى للبحارة الصياديين التقليديين صادرة عن مركز التأهيل والتكوين في مواد الصيد أو ما يعادلها
 - مستخرج من عقد الازدياد
 - مستخرج من شهادة تبريز
- شهادة صحية تثبت القدرة على مزاولة العمل البحرى
 - أربع صور شمسية.

المادة 4: يدمج البحارة الموريتانيين المهنيين الصياديين التقليديين والشاطئيين الذين تم تكوينهم مع الزمن من أجل الحصول على البطاقات المهنية حسب الآليات المحددة من طرف الوزير المكلف بالصيد والاقتصاد البحري.

المادة 5: تحرر البطاقة المهنية لبحار الصيد التقليدي والشاطئ باللغتين العربية والفرنسية كما هو موضح في النموذج المرفق بهذا المقرر.

المادة 6: صلاحية البطاقة المهنية لبحار الصيد التقليدي والشاطئ صالحة لمدة عشر (10) سنو ات.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد ومدير البحرية التجارية كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0595 صادر بتاریخ 07 یونیو 2017 القاضى بإنشاء وتنظيم خلية تدعى " المرصد الاقتصادي والاجتماعي للصيد"

المادة الأولى: من أجل وضع آلية دائمة للمتابعة الاقتصادية والاجتماعية لقطاع الصيد، يتم إنشاء خلية تابعة لديوان وزير الصيد والاقتصاد البحري تدعى " المرصد الاقتصادي والاجتماعي للصيد (م ١١ ص)".

المادة 2: تكلف الخلية بتصميم، وتحضير ومتابعة وضع مرصد اقتصادي واجتماعي وهي مكلفة على وجه الخصوص بما يلي:

- وضع آلية دائمة للمتابعة الاقتصادية والآجتماعية لقطاع الصيد ؟
- تحدید إطار تشریعی ومؤسسی یمکن من ضمان المتابعة والتقييم الاقتصادي والاجتماعي لقطاع الصيد وكفاءاته ؟
- إعداد دفاتر الالتزامات في إطار الشراكة مع المنتجين ومستخدمي معطيات القطاع ؟
- ضمان نشر مذكرة دورية بشكل منتظم حول أداء قطاع الصيد ومساهمته في الاقتصاد الوطني.

المادة 3: يتم إنشاء لجنة فنية مكلفة بالتوجيه والمتابعة والمصادقة ، قبل إعلان ونشر مذكرا ت وتقارير المرصد المتعلقة بالنتائج العامة للصيد

تتكون اللجنة الفنية للمرصد الاقتصادي والاجتماعي من ممثلين عن الإدارة، والقطاع الخاص والمجتمع المدني.

ويترأس الأمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري هذه اللجنة الفنية، وتتكون من الأعضاء التاليين:

- مدير البرمجة والتعاون ؟
- البحرية مدير استصلاح الثروات و الدر اسات ؛
- ممثل عن المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد ؟
- ممثل عن المكتب الوطني للتفتيش الصحي للمنتجات وزراعة الأسماك ؟
 - ممثل عن الوزارة المكلفة بالاقتصاد ؟
 - ممثل عن البنك المركزي الموريتاني ؟
- منسق البرنامج الإقليمي لغرب إفريقيا) (PRAO)

- ممثل عن المكتب الوطني للإحصاء ؟
- ممثل عن المركز الوطنى لتحليل السياسات (CEMAP)
- ممثل عن الكونفدرالية الوطنية الأرباب العمل الموريتانيين ؟
- ممثل عن المنتدى الرقمي للمجتمع المدني. ويتولى منسق المرصد سكرتاريا اللجنة الفنية. وتعقد اللجنة الفنية اجتماعاتها العادية كل ثلاثة أشهر، بدعوة من رئيسها ويمكنها أن تجتمع، كلما دعت الضرورة، بدعوة من رئيسها أو ثلثي أعضائها. ويتم إبلاغ وزير الصيد والاقتصاد البحرى بمحاضر اجتماعاتها

المادة 4 : تدار خلية المرصد الاقتصادي والاجتماعي للصيد من طرف وحدة تنسيق تعمل تحت سلطة وزير الصيد والاقتصاد البحري.

المادة 5 : تكلف وحدة التنسيق بتصميم، وتحضير ومتابعة إنجاز كافة نشاطات المرصد الاقتصادي والاجتماعي للصيد. وهي مكلفة على وجه الخصوص بما يلي:

- متابعة ومراقبة تنفيذ مختلف مهام الهيئة؛
- تحديد ومتابعة تنفيذ دفتر التزامات الهيئات المشاركة ؛
- تسهيل تدخل الخبراء الوطنيين والدوليين، وتنسيق نشاطاتهم والسهر على مطابقة نتائج الناشطات مع المنتجات والخدمات المنتظرة من المرصد الاقتصادي والاجتماعي
- إخطار وزير الصيد والاقتصاد البحري، بشكل منتظم، بحالة كل مراحل التنفيذ ؟
 - تولى سكرتاريا اللجنة الفنية.

المادة 6: يكلف منسق المشروع بالسهر على حسن تسيير أعمال الخلية. وهو مسؤول عن التنظيم الإداري والمالى للوحدة. ويسير عمال الخلية. ويتخذ الإجراءات الضرورية لتشكيل فريق عمل متعدد التخصصات قادر على المساهمة في تنفيذ المشروع على الوجه الأحسن.

يتم تعيين منسق المرصد الاقتصادي والاجتماعي للصيد، والذي له رتبة مدير مرکزی مساعد، بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالصيد، كما يمكن إنهاء مهامه وفق نفس الشروط.

تتشكل هيكلة المرصد الاقتصادي والاجتماعي للصيد على النحو التالي:

- خلية التحليل والتوقعات ؟
 - عمال فنيين للتأطير.

تتكون خلية التحليل والتوقعات من:

- اقتصادی ؛
- مهندس مصائد الأسماك ؟
- مساعدة إدارة مكلفة بتسيير البريد وكل الأعمال التي يراها المسؤول عن المرصد مهمة وضرورية
- وكلاء طباعة غير دائمين لتسجيل المعطيات في قاعدة البيانات.

ويمكن تعزيز هذا الطاقم المساعد للمرصد المذكور بخبراء (أجانب و/أو وطنيين) مكتنبين في إطار عقود تقديم خدمات قصيرة الأجل لتقديم الدعم الفني الضروري من اجل إرساء واستدامة المرصد الاقتصادي والاجتماعي.

المادة 7: التمويل

يتم تمويل المرصد الاقتصادي والاجتماعي للصيد على النفقات الخاصة للدولة، خاصة صندوق ترقية الصيد بالإضافة إلى مشاركة الشركاء الفنيين والماليين.

المادة 8: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مقرر رقم 0672 صادر بتاریخ 06 یولیو 2017 يلغي ويحل محل المقرر رقم 595 الصادر بتاريخ 07 يونيو 2017 القاضي بإنشاء وتنظيم خلية تدعى " المرصد الاقتصادي والاجتماعي للصيد"

المادة الأولى: من أجل وضع آلية دائمة للمتابعة الاقتصادية والاجتماعية لقطاع الصيد، يتم إنشاء خلية تابعة لديوان وزير الصيد والاقتصاد البحري تدعى " المرصد الاقتصادي والاجتماعي للصيد (م ١١ ص)".

المادة 2: تكلف الخلية بتصميم، وتحضير ومتابعة وضع مرصد اقتصادي واجتماعي وهي مكلفة على وجه الخصوص بما يلى:

- وضع ألية دائمة للمتابعة الاقتصادية والاجتماعية لقطاع الصيد ؛

- تحديد إطار تشريعي ومؤسسي يمكن من ضمان المتابعة والتقييم الاقتصادي والاجتماعي لقطاع الصيد وكفاءاته ؛
- إعداد دفاتر الالترامات في إطار الشراكة مع المنتجين ومستخدمي معطيات القطاع ؟
- ضمان نشر مذكرة دورية بشكل منتظم حول أداء قطاع الصيد ومساهمته في الاقتصاد الوطني.

المادة 3: يتم إنشاء لجنة فنية مكلفة بالتوجيه والمتابعة والمصادقة ، قبل إعلان ونشر مذكرا ت وتقارير المرصد المتعلقة بالنتائج العام للصيد

تتكون اللجنة الفنية للمرصد الاقتصادي والاجتماعي من ممثلين عن الإدارة، والقطاع الخاص والمجتمع المدني.

ويترأس الأمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحرى هذه اللجنة الفنية، وتتكون من الأعضاء

- مدير البحرية التجارية ؛
- البحرية مدير استصلاح الثروات والدر اسات ؟
 - مدير تنمية وتثمين المنتجات ؟
 - مدير البرمجة والتعاون ؟
- ممثل عن المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد ؟
- ممثل عن المكتب الوطني للتفتيش الصحي للمنتجات وزراعة الأسماك ؟
 - ممثل عن الوزارة المكلفة بالاقتصاد ؟
 - ممثل عن البنك المركزي الموريتاني ؟
- منسق البرنامج الإقليمي لغرب إفريقيا) PRAO)
 - ممثل عن المكتب الوطني للإحصاء ؟
- ممثل عن المركز الوطنى لتحليل السياسات (CEMAP)
- ممثل عن الكونفدرالية الوطنية لأرباب العمل الموريتانيين ؟
- ممثل عن المنتدى الرقمي للمجتمع المدني. ويتولى منسق المرصد سكرتاريا اللجنة الفنية. وتعقد اللجنة الفنية اجتماعاتها العادية كل ثلاثة أشهر، بدعوة من رئيسها ويمكنها أن تجتمع، كلما دعت الضرورة، بدعوة من رئيسها أو ثلثى

أعضائها. ويتم إبلاغ وزير الصيد والاقتصاد البحرى بمحاضر اجتماعاتها

المادة 4: تدار خلية المرصد الاقتصادي والاجتماعي للصيد من طرف وحدة تنسيق تعمل تحت سلطة وزير الصيد والاقتصاد البحري.

المادة 5: تكلف وحدة التنسيق بتصميم، وتحضير ومتابعة إنجاز كافة نشاطات المرصد الاقتصادي والاجتماعي للصيد. وهي مكلفة على وجه الخصوص بما يلى:

- متابعة ومراقبة تنفيذ مختلف مهام الهيئة ؟
- تحديد ومتابعة تنفيذ دفتر التزامات الهيئات المشاركة ؟
- تسهيل تدخل الخبراء الوطنيين والدوليين، وتنسيق نشاطاتهم والسهر على مطابقة نتائج الناشطات مع المنتجات والخدمات المنتظرة من المرصد الاقتصادي والاجتماعي للصيد؛
- إخطار وزير الصيد والاقتصاد البحرى، بشكل منتظم، بحالة كل مراحل التنفيذ ؛
 - تولى سكرتاريا اللجنة الفنية.

المادة 6: يكلف منسق المشروع بالسهر على حسن تسيير أعمال الخلية. وهو مسؤول عن التنظيم الإداري والمالى للوحدة. ويسير عمال الخلية ويتخذ الإجراءات الضرورية لتشكيل فريق عمل متعدد التخصصات قادر على المساهمة في تنفيذ المشروع على الوجه الأحسن.

يتم تعيين منسق المرصد الاقتصادي والاجتماعي للصيد، والذي له رتبة مدير مركزي مساعد، بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالصيد، كما يمكن إنهاء مهامه وفق نفس الشروط.

ويمكن تعزيز هذا طاقم الخلية بخبراء (أجانب و/أو وطنيين) مكتتبين في إطار عقود تقديم خدمات قصيرة الأجل لتقديم الدعم الفني الضروري من اجل إرساء واستدامة المرصد الاقتصادي والاجتماعي.

المادة 7: التمويل

يتم تمويل المرصد الاقتصادي والاجتماعي للصيد على النفقات الخاصة للدولة، خاصة

صندوق ترقية الصيد بالإضافة إلى مشاركة الشركاء الفنيين والماليين.

المادة 8: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة وخاصة المقرر رقم 2017/0595 الصادر بتاريخ 07 يونيو 2017 القاضى بإنشاء وتنظيم خلية تدعى "المرصد الاقتصادي والاجتماعي

المادة 9: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0735 صادر بتاریخ 17 أغسطس 2017 يقضى بالتوقيف المؤقت للصيد على مستوى بحيرة محمية سد فم لكليت من 15 أغسطس وحتى 30 سبتمبر 2017

المادة الأولى: يتم توقيف نشاط الصيد بصفة مؤقتة على مستوى بحيرة محمية سد فم لكليت من 15 أغسطس وحتى 30 سبتمبر 2017.

المادة 2: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري ومدير استصلاح الثروات والدراسات ومدير الصيد القارى والأحواض المائية ووالي كوركول كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0671 صادر بتاریخ 06 یولیو 2017 يقضى بالترخيص لشغل قطع أرضية من المجال العمومي البحري لصالح الأركان العامة للجيوش

المادة الأولى: يسمح للأركان العامة للجيوش (البحرية الوطنية) باستغلال قطع أرضية من المجال العمومي البحري، مخصصة لبناء محطات رادار على الشاطئ مساحة كل قطعة 25.600 متر مربع ممركزة حول النقاط الحغر افية التالية ·

النقاط الجغرافية	اسم المحطة
18°35,42N-016°06,18W	تانیت
19°05,52N-016°16,11W	ماحارات
17°45,52N-016°02,34W	الكلم 28

17°31,14N-016°04,54W	الكلم 65
16°51,37N-016°20,45W	الكلم 140
16°36,09N-016°26,20W	شط اطبول
16°24,42N-016°30,38W	مولي

المادة 2: تمنح هذه الرخصة في إطار الشروط والنظم المعمول بها في المجال العمومي البحري.

يلتزم المستغل ب:

- أ. احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة والنظافة العمومية وشبكات الطرق واستغلال المجال العمومي البحري ؛
- ب. يستغل المستفيد حصريا المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالى ؟
- ج. يجب أن لا يكون للمنشات واستغلالها انعكاسات سلبية على الوسط البيئي ؟
- د. يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن ان تطالب بها المصالح المخولة من القطاعات المكلفة بالصيد والعمران والعقارات والصناعة والبيئة.

المادة 3 : يؤدي عدم الاستغلال في اجل ستة وثلاثون (36) شهرا من توقيع المقرر إلى استرجاع هذه القطع دون الحاجة إلى الإشعار كتابة

المادة 4 : يكلف الأمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري ومدير البحرية التجارية كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية المور يتانية.

وزارة الإسكان والعمران

والاستصلاح الترابي

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0753 صادر بتاریخ 30 أغسطس 2017 يقضى بتنظيم وسير خلية البرنامج الوطني لتجميع البلدات بوزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي الفصل الأول: الهدف والمهام

المادة الأولى: يهدف هذا المقرر إلى تحديد مهام وتسيير وسير خلية البرنامج الوطني لتجميع البلدات.

تخضع خلية البرنامج الوطنى لتجميع البلدات لسلطة وزير الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي.

المادة 2 : تتمثل مهام خلية البرنامج الوطني لتجميع البلدات في:

- تحديد ووضع ومتابعة السياسات الوطنية في مجال تجميع البلدات والتحكم في التمدن ؟
- تحديد ووضع ومتابعة مشاريع وبرامج إنشاء مدن جديدة وتوسعة أو عصرنة مناطق سكنية ؛
- إعداد ومتابعة اتفاقيات صاحب المشروع المفوض واتفاقيات تنفيذ العمل ذات العلاقة بمهمة الخلية ؛
- إنجاز جميع الدراسات التي تدخل في إطار مهام الخلية ؟
- إعداد ووضع سياسات الإعلام والاتصال المتعلقة بسياسة تجميع البلدات وإعادة تنظيم مناطق السكن.

المادة 3 : يمكن لوزير الإسكان والعمران والاستصلاح الترابى تكليف خلية البرنامج الوطنى لتجميع البلدات بأي مهام أخرى.

المادة 4: تتمتع خلية البرنامج الوطنى لتجميع القرى بالاستقلالية المالية الذاتية في التسيير، وفقا للقوانين والترتيبات المعمول بها في الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الفصل 2: التنظيم وسير العمل

المادة 5: تتكون خلية البرنامج الوطني لتجميع البلدات من الهيئات التالية:

- لجنة التوجيه الاستراتيجي ؟
 - منسقیة الخلیة.

المادة 6: تكلف لجنة التوجيه الاستراتيجي بالمهام التالية:

- السهر على تناسق وتماسك أنشطة البرنامج؛
- المصادقة على مخطط العمل السنوي للبرنامج ؛
- متابعة المشاريع قيد التنفيذ وصياغة أراء تقنية حول جميع الإشكالات المقدمة لها ؟
- القيام بالمتابعة البعدية لإنشاءات البرنامج ؟

- المصادقة على وثائق مشاريع الخلية ودليل الإجراءات الإدارية والمالية.

المادة 7: تعقد لجنة التوجيه الاستراتيجي على الأقل ثلاث (03) دورات عادية في السنة من خلال استدعاءات تصدر من رئيسها.

يمكن عقد دورات غير عادية باستدعاء من رئيس لجنة التوجيه الاستراتيجي أو بطلب من منسق خلية البرنامج الوطنى لتجميع البلدات. المادة 8: تتشكل لجنة التوجيه الاستراتيجي من:

- 1) الأمين العام لوزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي، رئيس اللجنة ؟
- 2) المدير العام للاستصلاح الترابي والعمل الجهوي ؟
 - 3) المدير العام للإسكان والعمران ؛
- 4) المدير العام للمبانى والتجهيزات العمومية ؟
 - 5) ممثل عن وزارة الداخلية واللامركزية ؛
- 6) ممثل عن الوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلفة بالميزانية ؟
- 7) ممثل عن وزير المياه والصرف الصحى ؟
 - 8) ممثل عن وزارة الصحة ؟
 - 9) ممثل عن وزارة التهذيب الوطنى ؟
- 10) ممثل عن الوكالة الوطنية لمحاربة مخلفات الاسترقاق والدمج ومحاربة الفقر التضامن ؛
- 11) ممثل عن وكالة ترقية النفاذ الشامل إلى

يتولى منسق خلية البرنامج الوطني لتجميع البلدات سكرتارية لجنة التوجيه الاستراتيجي. المادة 9 : يتم تبنى الهيكل التنظيمي لخلية البرنامج الوطنى لتجميع البلدات ونظامها الداخلي من طرف لجنة التوجيه الاستراتيجي، ويصادق عليها وزير الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي.

المادة 10 : تضع وزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابى تحت تصرف الخلية عمالها الدائمين ويتم ذلك من خلال مذكرات عمل

يمكن، رغم ذلك أن تستدعى الخلية خبرات خارجية موجهة لمشاريع محددة ولفترات زمنية محدو دة.

المادة 11: تحصل الخلية على مواردها المالية من خلال دعم تسيير واستثمار تمنحه وزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي، أو من خلال اتفاقيات الإشراف على العمل المفوض أو من خلال اتفاقيات تعاون أو شراكة مالية أخرى تقررها الحكومة.

المادة 12: يتم تحديد التسيير الفني والإداري والمالي للخلية من خلال دليل إجراءاتها الذي تتبناه لجنة التوجيه الاستراتيجي ويصادق عليه الوزير طبقا للمنظومة المعمول بها.

المادة 13 : تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 14: يكلف الأمين العام لوزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة البيطرة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0630 صادر بتاریخ 15 یونیو 2017 يلغى ويحل محل المقرر رقم 1056 الصادر بتاريخ 24 سبتمبر 2002 المتضمن إنشاء الشبكة الموريتانية للمراقبة الويائية للأمراض الحيوانية (ش م م و اح)

المادة الأولى: تنشأ على عموم التراب الوطني شبكة لمراقبة الأمراض الحيوانية وأمراض الحيوانات البرية تدعى الشبكة الموريتانية للمر اقبة الوبائية للأمراض الحيوانية.

المادة 2: تتلخص أهداف هذه الشبكة هي:

- مراقبة الأمراض الحيوانية ذات الأولوية في البلد والتي تحدد قائمتها بواسطة مذكرة عمل صادرة عن وزير البيطرة ؟
- المساعدة على الكشف المبكر لبؤر الأمراض المراقبة ضمن الشبكة ؟
- موافاة أصحاب القرار في مجال الصحة الحيوانية وعند الاقتضاء الصحة البشرية بمعلومات دقيقة عن الأمراض المراقبة

- ضمن الشبكة، من حيث توزيعها الجغرافي، ونسبة الإصابة بها ؟
- تزويد موريتانيا بأداة للمراقبة تمكنها من احترام تعهداتها الدولية ؛
- مراقبة الأمراض الحيوانية العابرة للحدود والأمراض الجديدة عند الاقتضاء بالتعاون مع شبكات المراقبة الوبائية الإقليمية والدول المجاورة.

المادة 3: تتكون الشبكة الموريتانية للمراقبة الوبائية للأمراض الحيوانية من:

- لجنة القيادة
- وحدة مركزية
- شبكة من الفاعلين الميدانيين.

المادة 4: تتكون لجنة القيادة من:

الرئيس : المستشار الفني المكلف بالصحة الحيوانية لدى وزير البيطرة

نائب الرئيس: مدير المصالح البيطرية او ممثله

- مدير المكتب الوطنى للبحوث وتنمية الثروة الحيوانية أو ممثله
- المندوبون الجهويون لوزارة البيطرة أو ممثليهم
 - ممثل عن وزارة البيئة
- ثلاثة ممثلين عن المنظمات المهنية للتربية الحيو انية
 - ممثل عن سلك الأطباء البيطريين
- ممثل عن جمعية الصيادين البريين في مور يتانيا.

يمكن لرئيس لجنة القيادة أن يستدعي لاجتماعات اللجنة كل شخص مرجعي وخاصة مسؤولى المشاريع والهيئات التي تدعم التنمية الحيو انية.

المادة 5: تتمثل المهام الأساسية للجنة القيادة في ما يلي :

- تحديد إجراءات التنظيم البنيوي وتسيير الشبكة
- تحديد الأهداف الصحية للشبكة والتأكد من إنجازها
- التأكد من أن الشبكة لديها الموارد الكافية للقيام بعملها وان هذه الموارد موضوعة بالفعل تحت تصرف الفاعلين الميدانيين في کل مندوبیة جهویة

تجتمع لجنة القيادة مرة في السنة وكلما اقتضت الحاجة، بدعوة من رئسها.

المادة 6: تتكون الوحدة المركزية من: الرئيس : رئيس المصلحة المسؤولة عن الصحة الحيوانية في إدارة المصالح البيطرية الأعضاء

- منعش الشبكة، رئيس القسم المكلف بالمراقبة الوبائية في إدارة المصالح البيطرية
- مسؤول عن تسيير البيانات يعينه مدير المصالح البيطرية بناء على اقتراح من رئيس الوحدة المركزية
- مسؤول الأمراض الحيوانية المشتركة، رئيس المصلحة المكلف بالنظافة والسلامة الصحية للأغذية
- مسؤول التحاليل المخبرية، رئيس مصلحة الأمراض المعدية بالمكتب الوطنى للبحوث وتنمية الثروة الحيوانية
- مكلف بالاتصال، يعينه مدير المصالح البيطرية بواسطة مذكرة عمل بناء على اقتراح من رئيس الوحدة المركزية
- ممثلين عن المشاريع الداعمة للصحة الحبو انبة.

المادة 7 : تتمثل مهمة الوحدة المركزية في السهر على حسن سير العمل في الشبكة وتحقيقا لهذه الغاية، يجب أن تعمل على وجه الخصوص

- وضع وتنفيذ خطة العمل السنوية للشبكة ؟
- اقتراح لائحة الأمراض الحيوانية ذات الأولوية في المراقبة ؟
- وضع بروتوكولا وخطط مراقبة الأمراض الحيو انية ذات الأولوية ؟
 - توفير التكوين لكافة أعضاء الشبكة ؟
- جمع التقارير ونتائج التحاليل المخبرية ومناقشة نتائج هذه التحاليل ؟
- إصدار تقارير موجزة ليتم إرسالها إلى مديري المصالح البيطرية والمكتب الوطنى للبحوث وتنمية الثروة الحيوانية ؟
- إبلاغ السلطات الصحية المختصة في حال اكتشاف بؤرة من الأمراض التي تعتبر قانو نبا معدبة؛

- تنفيذ السياسة الإعلامية للشبكة (خاصة إصدار نشرة إعلامية ثلاث مرات في السنة وإعداد برامج إذاعية وتلفزيونية) ؟
 - الإشراف على عمل الفاعلين الميدانيين ؟
- تحضير اجتماعات لجنة القيادة وموافاتها بلائحة الأمراض التي ستخضع للمراقبة ؟
- تصور وتسيير قاعدة بيانات الصحة الحيو انية ؛
- تصور وتنظيم المسوحات الوبائية والتأكد من حسن إنجازها ؟
- إعداد محاضر اجتماعات الوحدة المركزية وتقديم نسخة منها لإدارة المصالح البيطرية ومدير المكتب الوطنى للبحوث وتنمية الثروة الحيوانية.
- تجتمع الوحدة المركزية بصورة اعتيادية مرة واحدة على الأقل كل شهرين. ويمكنها أن تستدعى لاجتماعاتها كل شخص ذو خبرة لمساعدتها على القيام بنشاطاتها.

المادة 8 : الفاعلون الميدانيون هم :

المنسق الجهوي : يتعلق الأمر بالطبيب البيطري او الفني البيطري المكلف بالصحة الحيوانوية لدى المندوبية الجهوية وتتمثل مهامه في ما يلي:

- تنسيق نشاطات كافة أعضاء الشبكة في الولاية والتأكد من أن التقصى المناسب يتم عند كل حالة اشتباه ببؤرة مرضية ؟
- مركزة التقارير الشهرية والتصريحات بالأمراض والعينات من اجل إرسالها إلى الوحدة المركزية ؛
- موافاة الأعضاء الميدانيين التابعين له بالمعلومات الواردة من الوحدة المركزية.

الوكيل البيطري التابع للقطاع العام: يتعلق الأمر بالفنى أو المساعد أو الممرض البيطري العامل في مقاطعة أو مركز إداري أو قرية معينة وتتمثل مهامه في ما يلي:

- جمع المعلومات الصحية أثناء عمله في المندوبية الجهوية أو عن طريق المنميين المعلنين ؟
- الإخبار الفوري للمنسق الجهوى للشبكة بكل اشتباه بوجود بؤرة من الأمراض المراقبة ؟
- القيام بأخذ العينات الضرورية للتشخيص المخبري ؟

- إحالة تقرير شهري إلى المنسق الجهوي للشبكة عن الحالة الصحية في المنطقة التابعة له ؛
- إحاطة المنمين بالمعلومات التي يحصل عليها عن طريق المنسق الجهوي.
- البيطري العامل في القطاع الخاص أو الذي يتقاضى أجرا: يتعلق الأمر بطبيب بيطري عضو في الشبكة ويقوم بالمهام التالية:
- جمع المعلومات الصحية أثناء نشاطه المهني ؟
- الإخبار الفوري للمنسق الجهوي للشبكة بكل اشتباه بوجود بؤرة من الأمراض المراقبة ؟
- القيام بأخذ العينات الضرورية للتشخيص المخبري ؟
- موافاة المنسق الجهوى للشبكة بتقرير شهري عن الحالة الصحية في قطاعه ؟
- إحاطة المنمين بالمعلومات التي يحصل عليها عن طريق المنسق الجهوي.

الوكيل المسؤول عن الحيوانات البرية: يتعلق الأمر بطبيب بيطري أو بفنى أو مساعد أو ممرض بيطري أو مرشد في الاقتصاد الريفي يعمل في مقاطعة أو مركز إداري أو في حيز جغرافي محمى وتتمثل مهامه في ما يلي:

- جمّع المعلومات الصحية المتعلقة بالحيوانات البرية خلال نشاطه الاعتيادي ومن خلال الأشخاص الذين هم على اتصال بالحيوانات البرية ؛
- الإخطار الفوري للمنسق الجهوي بكل اشتباه بظهور بؤرة ضمن الحيوانات البرية؛
- موافاة المنسق الجهوي بتقرير شهري حول نشاطه والحالة الصحية في المنطقة التي يعمل فيها ؟
- تزويد الأشخاص الذين يمدونه بالمعلومات بالمستجدات التي يحصل عليها عن طريق المنسق الجهوي.
- المنمي المعلن: يتعلق الأمر بمنمي ممتهن يقوم بالمهام التالية:
- جمع المعلومات الصحية المتعلقة بقطيعه أو القطّعان التابعة لمحيطه أو تلك الموجودة في المنطقة ؟
- إحالة كل اشتباه بوجود مرض إلى اقرب وكيل بيطري ؛

- إخبار المنمين بالمعلومات التي يحصل عليها عن طريق الشبكة.

المادة 9 : تندرج نشاطات الشبكة في الصلاحيات العادية لمؤسسات وزارة البيطرة (إدارة المصالح البيطرية، المكتب الوطني للبحوث وتنمية الثروة الحيوانية، المندوبيات الجهوية).

وعليه يتم تشغيل الشبكة عن طريق الاعتمادات المالية التي تمنحها الوزارة لهذه الهيئات أو بتمويل ذاتي.

ويمكن للشبكة أن تستفيد من دعم الشركاء في التنمية

المادة 10 : يلغى المقرر رقم 1056 الصادر بتاريخ 24 سبتمبر 2002 المتضمن إنشاء الشبكة الموريتانية لمراقبة الأمراض الحيوانية. المادة 11 : يكلف الأمين العام لوزارة البيطرة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التجهيز والنقل

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0648 صادر بتاریخ 21 یونیو 2017 يسمح بالاحتلال المؤقت لمجال عمومي مينائى بميناء نواكشوط المستقل

المادة الأولى: يهدف هذا المقرر إلى الاحتلال والترخيص المؤقت للمجال العمومي المينائي لميناء نواكشوط المستقل.

المادة 2 : بعد استشارة اللجنة الاستشارية، تمنح مجموعة العمليات المينائية الموريتانية (OPM) ترخيص في الاحتلال المؤقت لقطعة أرضية بمساحة 50.000 م 2 .

المادة 3: تحدد مدة الاحتلال المؤقت بخمس وعشرين (25) سنة.

المادة 4: تحتفظ الدولة بالحق في إلغاء الاحتلال المؤقت إذا لم يلتزم المستفيد ببنود دفتر الالتزامات المتعلق بهذه الرخصة.

المادة 5: يكلف الأمين العام لوزارة التجهيز والنقل بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة المياه والصرف الصحي

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0710 صادر بتاریخ 18 یولیو 2017 يقضي بتغيير المقرر رقم 2928 المتعلق بتوسيع مجال الشركة الوطنية للماء

المادة الأولى: يحذف من مجال الشركة الوطنية للماء موضوع المقرر رقم 2928 بتاريخ 2014/08/14، المركز المذكور أسفله.

المدينة	الولاية
شنقيط	ادرار

المادة 2: تحول المنشات المائية الموجودة في هذا المركز إلى بلدية شنقيط من اجل استغلالها.

المادة 3: المدير العام للشركة الوطنية للماء وعمدة بلدية شنقيط كل مكلف حسب اختصاصه، بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0636 صادر بتاریخ 19 یونیو 2017 يتضمن المصادقة على النظم الداخلية وتشكيلة الهياكل المداولة للمعهد العالى للمحاسبة وإدارة المؤسسات

المادة الأولى: تتم المصادقة على النظم الداخلية للمعهد العالى للمحاسبة وإدارة المؤسسات بنواكشوط، المرفقة بهذا المقرر.

ويتعلق الأمر ب:

- النظام الداخلي للمعهد العالي للمحاسبة وإدارة المؤسسات المعتمد من طرف مجلس

- الإدارة في دورته بتاريخ 13 مارس **£2013**
- النظام الداخلي لمجلس الإدارة المقدم والمعتمد من طرف هذا المجلس في دورته بتاريخ 19 مارس 2015 ؛
- النظام الداخلي للمجلس التربوي والعلمي والبحثى المعتمد من طرف مجلس الإدارة في دورته بتاريخ 10 نوفمبر 2015 ؟
- النظام الداخلي للمجلس التأديبي المقدم والمعتمد من طرف مجلس الإدارة في دورته بتاریخ 19 مارس 2015.

المادة 2: تتم المصادقة على تشكيلة كل من لجنة التسيير والمجلس التربوي والعلمي والبحثى ولجنة الصفقات لدى المعهد العالى

للمحاسبة وإدارة المؤسسات بنواكشوط كما شكلها مجلس الإدارة في دورته بتاريخ 19 مارس 2015.

المادة 3 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر مشترك رقم 0650 صادر بتاريخ 22 يونيو 2017 يحدد المكافئات لمختلف لجان وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

المادة الأولى: يحدد المقرر الحالى الامتيازات الممنوحة لرؤساء و أعضاء اللجان المكلفة بمهام حساسة أو الذين يزاولون عملا معقدا يتطلب كفاءات خاصة تبرر اللجوء إلى تعبئة قدرات ذات طابع فني لانجازه.

المادة 2: يبين الجدول التالي اللجان المكلفة بمهام مرتبطة بالمسابقات و المجلس الوطني للتعليم العالى و البحث العلمي (م و ت ع ب ع) 1- المسافة

		agimmi -T
المبلغ المدفوع	الأنشطة	اللجنة
3000 أوقية / ملف مهندس	دراسة ملفات المهندسين	لجنة خبراء الخارج
5000 أوقية / ملف أستاذ مساعد /أو	دراسة ملفات الأساتذة المساعدين	
أستاذ محاضر	او المحاضرين	
مبلغ جزافي قدره 400000 أوقية	الإشراف على المسابقات في	لجنة التوجيه
	مختلف المؤسسات	
مبلغ جزافي قدره 200000 أوقية لكل	استقبال االملفات و إدخال و	لجنة السكريتريا والمعلوماتية
عضو	تخزين معلومات المترشحين	
مبلغ جزافي قدره 150000 أوقية لكل	ترزيم الملفات حسب	لجنة متابعة فرز و ترزيم
عضو	التخصصات قبل و بعد المقابلات	الملفات حسب التخصصات
مبلغ جزافي قدره 200000 أوقية لكل	مكلفة بمقابلة المتر شحين	لجنة المقابلات
عضو	المقبولين	
مبلغ جزافي قدره 50000 أوقية لكل	عمال الدعم	لجنة الدعم
عضو		·

2- المجلس الوطنى للتعليم العالى والبحث العلمى:

المبلغ المدفوع	الأنشطة	اللجنة
مبلغ جزافي قدره 200000 أوقية لكل	ابداء الرأي في كل القضايا	أعضاء المجلس الوطني للتعليم العالي
عضو	التربوية والاكاديمية وفي	أعضاء المجلس الوطني للتعليم العالي و البحث العلمي (م و ت ع)
	سياسات واستراتيجيات تطوير	
	التعليم العالي والبحث العلمي	
مبلغ جزافي قدره 60000 أوقية للرئيس و 50000 أوقية للأعضاء	تحضير ملفات (م و ت ع ب ع)	اللجان الفرعية (م و ت ع ب ع)
مبلغ جزافي قدره 50000 أوقية لكل	السكريتيريا	سكريتيريا (م و ت ع ب ع)
عضو		
مبلغ جزافي قدره 50000أوقية لكل عضو	عمال الدعم	لجنة الدعم (م و ت ع ب ع)

المادة 3: بالإضافة إلى اللجان المذكورة في المادة (2) فإن كل لجنة يسند إليها عمل يعتبره الأمر بالصرف محققا على الأقل أحد المعايير الثلاثة التالية:

- أن يكون عملا غاية في الحساسية
- أن يكون عملا ضاغطا، متواصلا، لايراعي أوقات الدوام، غير منقطع تتطلب فترة انجازه أجالا قصيرة ومحددة ؟
- أن يتطلب العمل جهدا في التصميم و البحث يتطلب تعبئة قدرات ذات طابع فني

تعوض علاوة تشجيعية تساوي 500000 أوقية على الأكثر للرؤساء و 400000 أوقية على الأكثر للأعضاء

المادة 4: اللجان المحددة في المادتين 2 و 3 يجب أن يعينوا بمذكرة عمل من الأمين العام. المادة 5: يكلف الأمين العام لوزارة التعليم العالى و البحث العلمي و المراقب المالي لوزارة التعليم العالى و البحث العلمى كل فيما يعنيه ، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الشباب والرياضة

نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 0709 صادر بتاريخ 18 يوليو 2017 يتضمن إنشاء حساب مصرفي لصالح دور ومراكز الشباب ويحدد طرق تسييره والية الرقابة عليه

المادة الأولى: يتم إنشاء حساب مصرفي باسم مؤسسة الشباب لدى مؤسسة مالية محلية تودع فيه أموالها.

المادة 2: يتم سحب المبالغ من هذا الحساب باعتماد توقيعين (2):

- توقيع مسير المؤسسة ؟
- توقيع المحصل المقاطعي.

المادة 3: يتولى مسير المؤسسة عمليات الإيداع والسحب ويقوم بحفظ المستندات التبريرية لحركة الحساب.

المادة 4: يدخل تدقيق هذا الحساب في نهاية كل سنة مالية في صلاحيات المفتشية الداخلية

لوزارة الشباب والرياضة، وتعد تقريرا حوله يرفع إلى الوزير المكلف بالشباب.

وفي حالة ملاحظة خلل في تسيير هذا الحساب يمكن إحالة الملف إلى المفتشية العامة للمالية لمباشرة التحقيق في الموضوع وأخذ الإجراءات اللاز مة.

المادة 5 : يلزم مسير مؤسسة الشباب بتقديم المستندات التبريرية لحركة الحساب للمفتشية الداخلية للوزارة إبان عملية التدقيق

المادة 6: يكلف الأمين العام لوزارة الشباب والرياضة والأمين العام للوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلفة بالميزانية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0631 صادر بتاریخ 15 یونیو 2017 يتضمن إنشاء خلية وطنية من اجل دعم دور نساء الساحل

المادة الأولى: تنشأ خلية وطنية من أجل دعم دور النساء في تنفيذ الاستراتيجيات والمبادرات الجهوية والدولية لصالح الساحل.

المادة 2: تشكل هذه الخلية جزءا من منظومة العمل الجهوى التي أقامتها دول المجموعة خمسة

> المادة 3: تتشكل هذه الخلية من الأعضاء التالية أسماؤهم

- السيدة اماه منت يونس مديرة الترقية النسوية والنوع، منسقة الخلية ؟
- السيدة حبصة كان نائب، ممثلة الجمعية الوطنية، عضوا ؟
 - السيدة دي با شخص مصدر، عضوا ؟
- السيدة اماتي بنت بيده شخص مصدر، عضوا ؟

- السيدة الطاهرة منت اجيه، رئيسة منظمة غير حكومية، ممثلة المجتمع المدنى، عضوا ؛
- السيدة زينب منت سيدين، ممثلة الوسط الريفي، عضوا ؟
- السيدة رقية اشريف عبد القادر ممثلة الوسط الريفي، عضوا.
- المادة 4: تكلف الخلية الوطنية لدعم دور النساء في تنفيذ الاستراتيجيات والمبادرات الإقليمية والدولية لمنطقة الساحل بالمهام التالية:
- وضع وتنفيذ خطط عمل الخلية الوطنية في مكافحة التطرف العنيف في منطقة الساحل
- تنفيذ خطط عمل المنصة الإقليمية للمرأة في دول المجموعة 5 ؟
- تنفيذ الاستراتيجيات والمبادرات الإقليمية والدولية في مكافحة التطرف العنيف في منطقة الساحل ؛
- تنسيق ورصد أنشطة المنصة الإقليمية للمرأة في دول المجموعة 5 ؟
- تسيير الموارد المادية والبشرية الموضوعة تحت تصرف الخلية.
- المادة 5 : تجتمع الخلية الوطنية كل ثلاثة
- المادة 6: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0641 صادر بتاریخ 20 یونیو 2017 يتضمن إنشاء وتشكيلة وسير عمل اللجنة الفنية المكلفة ببطاقة الشخص المعوق المادة الأولى: تنشأ بموجب أحكام المادة 4 من الأمر القانوني رقم 2006-043 الصادر بتاريخ 23 نوفمبر 2006 المتعلق بترقية وحماية الأشخاص المعوقين لجنة فنية مكلفة بتحديد شكل ومحتوى بطاقة الشخص المعوق ومسطرة الحصول عليها ومدة صلاحيتها وطرق تجديدها

المادة 2: تتكون اللجنة الفنية المكلفة ببطاقة الشخص المعوق من:

- مدير الأشخاص المعوقين، رئيسا ؛
- طبيب معين من طرف وزير الصحة، عضوا

- أربعة ممثلين للفيدرالية الموريتانية للجمعيات الوطنية للأشخاص المعوقين. يمكن للرئيس أن يستدعى لحضور اجتماعات اللجنة، كل شخص يكون حضوره مفیدا
- تقوم لجنة جهوية ترأسها المنسقة الجهوية لوزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة باستقبال الملفات على المستوى الجهوى وإحالتها للجنة الفنية على المستوى المركزي.
- المادة 3: تكلف اللجنة الفنية لبطاقة المعوق بالدراسة وإبداء الرأي حول:
- الملفات التي تحال إليها للنظر حول فئة بطاقة المعوق وطبيعة ومدة صلاحيتها ودرجة الإعاقة إضافة إلى الخدمات التي توفرها بالنظر إلى حاجة الإعاقة والوضع الاجتماعي والاقتصادي للمعني.
- المادة 4: تستقبل مديرية الأشخاص المعوقين الملفات وتدرسهم ثم تحيلها الي اللجنة الفنية، كما تتكفل بمتابعة كافة القرارات الصادرة عنها.
- تقوم مديرية الأشخاص المعوقين بسكرتاريا اللجنة الفنية من خلال إعداد الملفات واستدعاء أعضاء اللجنة وتحرير محاضر الاجتماعات ومسك السجلات المرتبطة بها والإعلام وتنسيق الإعلام بين الأطراف المعنية وتسليم بطاقات الشخص المعوق.
- المادة 5 : تجتمع اللجنة الفنية لبطاقة المعوق بناء على استدعاء من رئيسها مرتين في الشهر على الأقل وكل ما دعت الحاجة إلى ذلك.
- المادة 6: يمكن للجنة الفنية لبطاقة المعوق أن تستدعى الشخص الذي يسعى في الحصول على بطاقة شخص معوق.
- المادة 7: يتم إبلاغ الشخص الساعي في الحصول على بطاقة معوق بالقرار المتعلق بطلبه وذلك في أجل لا يتجاوز ثلاثين يوما يسري ابتداء من تاريخ إيداع الطلب لدى مصالح مديرية المعوقين.
- المادة 8 : في حالة رفض منح بطاقة المعوق المطلوبة، يمكن لصاحب الطلب أن يلتمس كتابيا من مديرية المعوقين مراجعة قرار ها.

وفي هذه الحالة، يتعين عليه تقديم مبررات جديدة في أجل لا يتجاوز شهرا ابتداء من تبليغ قرار الرفض.

يمكن للشخص الحاصل على بطاقة معوق أن يطلب مراجعة ملفه في حالة ظهور تغير أو تطور في وضعة الصحي مبررا بوثائق

ينطبق الأجل المنصوص عليه في المادة 7 من هذا المقرر على طالبي مراجعة قرارات اللجنة

المادة 9: تعتمد اللجنة الفنية لبطاقة المعوق خلال دراستها للملفات على المعايير المتعلقة بالجوانب الصحية والوظيفية والسيكولوجية والاجتماعية والاقتصادية يأخذ في الاعتبار أثناء فحص الجوانب الصحية والوظيفية:

- سبب العجز ؛
- طبيعة ودرجة العجز ؟
- تأثير العجز على وظائف الشخص وعلى استقلالبته ؟
- حاجة الشخص إلى إعادة تأهيل، إلى أدوات وأجهزة، إلى مساعدات فنية والى مؤازرة شخص أخر ؛
- قدرة الشخص على القيام بنشاطاته اليومية الأساسية الشخصية.

يتم إعطاء الاعتبار أثناء فحص الجوانب السيكولوجية والاجتماعية والاقتصادية لمقدرة الشخص على المشاركة في المجالات الرئيسية للحياة الاجتماعية والمهنية واندماجه في المجتمع.

يمكن للجنة عند الحاجة أن تطلب من المعني فحوصات طبية وشبه طبية، وفي هذه الحالة، يبلغ المعنى بقرار اللجنة في حدود الأجال المنصوص عليها في المادة 7 من هذا المقرر. يمكن للجنة الفنية لبطاقة المعوق، عند الاقتضاء، أن تلجأ إلى تحديد لوحة معايير للإعاقة تحددها هي نفسها.

المادة 10: يتكون الملف المتعلق بطلب بطاقة معوق من المستندات التالية:

- طلب مكتوب موجه للوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية ؟

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للبالغين أو الوكلاء الشرعيين وعقد ازدياد للقصر البالغين اقل من 10 سنوات ؟
 - صورتين شمسيتين ؟
- شهادة صحية من الطبيب الرئيس للمقاطعة أو من أخصائي حسب النموذج المحدد من طرف اللجنة ؛
 - شهادة إقامة ؟

المادة 11: تكون بطاقة المعوق على شكل مستطيل مع اللون الأبيض بالنسبة لكافة فئات الإعاقة.

يحمل وجه البطاقة ختم الدولة، وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة، رقم التعريف الوطني، رقم تسلسلي، صورة شمسية لصاحب البطاقة ومعلومات حول حالته المدنية يحمل قفا البطاقة مدة الصلاحية، العنوان أو رقم الهاتف، الإقامة، درجة الإعاقة للمعنى وطابع الإدارة.

يعبر عن درجة الإعاقة بخط اخضر يقع على وجه الإعاقة وذلك على النحو التالى:

- خط و احد: إعاقة خفيفة ؟
- خطين: إعاقة متوسطة ؟
- ثلاثة خطوط: إعاقة عميقة.

تتيح بطاقة معوق حقوقا وفوائد في مجال النفاذ إلى العلاجات وإعادة التأهيل والمساعدات الفنية والتهذيب والإعلام والتشغيل والنقل إضافة إلى كل فائدة أخرى من شأنها المساهمة في ترقية الأشخاص المعوقين.

المادة 12 : مدة صلاحية بطاقة المعوق خمس سنوات حسب تقدير اللجنة الفنية لبطاقة المعوق، ويتم تجديدها بناء على طلب من صاحبها أو من وكيله الشرعي. المادة 13 : كل تجاوز في استخدام بطاقة معوق باستخدامها لغايات أخرى مخالفة يؤدي إلى سحبها بشكل مؤقت أو نهائي.

المادة 14 : كل شخص ينتحل صفة "شخص معوق" عن طريق استخدام بطاقة الغير معرض للمتابعة القضائية طبقا للتشر يعات المعمول بها.

المادة 15: تعد اللجنة الفنية تقريرا في أجل 15 يوما بعد انقضاء كل ستة أشهر يوجه للوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية ويتناول التقرير نشاطاتها طيلة الأشهر الستة المنصر مة.

المادة 16 : تدرج الاعتمادات المالية الضرورية لتسيير اللجنة في ميزانية الدولة وتغطى نشاطات ومصاريف طباعة البطاقة، تنظيم الاجتماعات وتسيير اللجنة، ويمكن تمويلها بواسطة إعانات خصوصية أو عن طريق الشركاء الفنيين والماليين.

المادة 17 : يكلف الأمين العام لوزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزارة المنتدبة لدي وزير

الاقتصاد والمالية المكلفة بالميزانية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0599 صادر بتاریخ 08 یونیو 2017 يتضمن سلطة الترخيص لإنشاء صناديق الإيرادات لدى البلديات غير عواصم الولايات والمقاطعات

المادة الأولى: يفوض للولاة سلطة منح الترخيص لإنشاء صناديق إيرادات للبلديات من غير عواصم الولايات والمقاطعات التي تدخل في اختصاصهم الترابي ، بعد مداولة المجلس البلدي ورأى مطابق من المحاسب المعتمد.

المادة 2: على أساس الترخيص المذكور، يقوم العمد بموجب مقرر (أو مقررات) بإنشاء صناديق الإيرادات وتعيين وكيل أو وكلاء التحصيل. يخضع تعيين وكلاء الإيرادات لموافقة المحاسب المعتمد

المادة 3: يكلف الأمين العام للوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلفة بالميزانية والمدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية والولاة ، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مقرر رقم 0713 صادر بتاریخ 19 یولیو 2017 يقضى بإنشاء محصلية مقاطعة اظهر (عاصمتها انبيكت لحواش)

المادة الأولى: يتم إنشاء محصلية للخزينة العمومية على مستوى مقاطعة اظهر (عاصمتها انبيكت لحواش) تدعى محصلية مقاطعة اظهر (عاصمتها انبيكت لحواش).

المادة 2: تتم إدارة هذه المحصلية من طرف محصل يتبع لدافع النفقات اللامركزية للدولة وله صفة محاسب ثانوي للخزينة ومحاسب رئيسي للبلدية

المادة 3: تكلف المحصلية بتسلم مداخيل الدولة مهما كانت طبيعتها وكذا مداخيل البلدية وكذلك تسديد نفقات الدولة والبلدية.

المادة 4: يكون المحصل ملزما بالقيام بمحاسبة شهرية ولهذا الغرض فهو ملزم بتحويل محاسبته الشهرية إلى جهة وكالة دفع النفقات غير المركزية للدولة.

المادة 5 : تصنف محصلية مقاطعة اظهر (عاصمتها انبيكت لحواش) في الفئة الرابعة من المراكز المحاسبية.

المادة 6: تخضع المحصلية لبعثات المراقبة العادية أو الاستثنائية لإدارة التدقيق والرقابة الداخلية أو غيرها من هيئات الرقابة (المفتشية العامة للمالية، المفتشية العامة للدولة، محكمة الحسابات).

المادة 7: يكلف الأمين العام للوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلفة بالميزانية والمدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية والمدير العام للجمارك بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0738 صادر بتاریخ 21 أغسطس 2017 يتضمن قائمة المعدات والتجهيزات لشركة ATLANTIC PEINTURE SARL المستفيدة من تطبيق نسبة تراكمية بموجب مدونة الاستثمارات المحددة بنودها والواردة في إفادة الاستثمار

المادة الأولى: تستفيد معدات وتجهيزات شركة ATLANTIC PEINTURE SARL

3,5% من القيمة نسبة تراكمية قدرها الجمر كبة.

لائحة المعدات والتجهيزات المقترحة للإعفاء

السعر الإجمالي باليورو	السعر الفردي باليورو	الكمية	التعيين	الرقم التسلسلي	الرقم
45735,0	245,015	3	نافثات وفاتحات	843880	1
7622,0	7622,0	1	خلاط	841869	2
1143,0	1143,0	1	الضاغط هيدروليكي	843880	3
3811,0	1905,0	2	معبئ شبه الآلي	841582	4
4573,0	2286,0	2	حوض انوكس	731029	5
1524,0	381,0	4	حوض من الصفائح السوداء	731029	6
16 500,0	165,0	100	افروجليز شبه أليه	842489	7
50,0	50,0	1	منظار	842790	8
50,0	50,0	1	مقياس الاختراق	901580	9
245,0	122,0	2	مقياس الارتفاع	901580	10
50,0	50,0	1	مقياس الجودة	901580	11
14850,0	14850,0	1	مختبر رقابة الجودة	901580	12
18294,0	6098,0	3	مطاحن	901580	13
7622,0	7622,0	1	خط تعبئة المنتج النهائي	841582	14
762,0	381,0	2	ميزان كهربائي عالي الضغط	842382	15
305,0	101,7	3	ميزان كهربائي كبير للوزن	842382	16
522,9	130,7	4	روافع المنصات	842890	17
123 659			المجموع		

المادة 2: الامتيازات المتحصل عليها (3.5%) عن طريق هذا المقرر والمتعلقة باللائحة المرفقة تبقى خاضعة لمراقبة المدبربة العامة للجمارك (القيمة الجمركية والوثائق المتعلقة بها).

المادة 3 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية.



تصريح بإعلان ضائع رقم 2017/7913

في يوم الثلاثاء الموافق للتاسع عشر من شهر سبتمبر من سنة ألفين و سبعة

بناء على شهادة إعلان ضياع رقم: 0099 الصادرة بتاريخ 2017/09/14 عن مفوضية لكصر 1.

نفيد نحن ذ/ شامخ محمد محمود، موثق العقود بالمكتب رقم 6 لتوثيق العقود

السيد: أمريحب محمد عالي، المولود سنة 18/03/1961 في أطار. الحامل ب. ت. رقم: 1298573824 القاطن في انواكشوط، رقم الهاتف: .36 30 57 66

و صرح بأنه قد ضاع عليه السند العقاري رقم 20222 دائرة اترارزة الذي و انه يدلي بهذا التصريح بغية الإجراءات القانونية المعمول بها لكي يخدم بها ما هو حق. و بعد إطلاع المصرح على تصريحه أقره و وقع عليه دون زيادة أو نقصان، و لهذا تم تسليم نسخة واحدة أصلية.

إعلان ضياع رقم 2017/8178

، - سيح رحم 1/81/0 2011 في يوم الأربعاء الموافق السابع و العشرين من شهر سبتمبر من سنة ألفين و سبعة عشر. السيدة: لعناد بنت الإمام أحمد الشريف، المولودة سنة 1968 الحاملة للجواز

سفر سعودي رقم P519422. و ذلك لتعلن عن ضياع السند العقاري رقم: 15621 دائرة اترارزة للقطعة و ذلك مقاطعة الميناء على اسم السيدة: لعناد بنت الإمام أحمد

الشريف. و عليه فإننا نطلب تسجيل هذا الإعلان في الجريدة الرسمية طبقا للإجراءات القانونية المتبعة .

شهادة ضياع رقم 2017/2

حسب شهادة تصريح ضياع رقم 327/م. خ. إ. ق. محررة من طرف مفوض شرطة م. خ. إ. ق. فإنه يرفع إلى علم الجمهور ضياع السند العقاري رقم 10643 في دائرة اترارزة المتعلقة بتجزئة رقم 260 حي "أ". المنطقة السكنية تحت إسم، السيد: با إبراهيم دمب، المولود 31 دجمبر 1947 في سارا اندوغو (بوكي).

سلمت هذه الشُّهادة للإشهار المسبق و الدمج في الجريدة في الرسمية. *********

وصل رقم 0015 بتاريخ 09 يناير 2011 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: مركز البحوث و الدراسات الولاتية CREO

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه. تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: البحوث و الدراسات

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية: الرئيـــس: حسني ولد الفقيه الأمين العام: عالي ولد مروان أمين المالية: محمد عبد الله ولد أب

وصل رقم 0116 بتاريخ 21 إبريل 2010 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: زاد الناس للصحة و التنمية المستدامة

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية: الرئييس سعدن ولد سيد محمد الأمين العام: محمد ولد عمار أمينة المالية: مسعودة بنت العيل

وصل رقم 0243 بتاريخ 26 سبتمبر 2017 يقضي بالإعلان عن منظمة تسمى: جمعية الرحمة لحماية المستهلك بانواذيبو

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولا عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه. تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.690 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواذيبو تشكلة الهيئة التنفيذية: <u>الرئيــــس</u>: أحمد ولد أياه الأمين العام: الشيخ أمو ولد محمد أمين الخزينة: محمد ولد خنطار

وصل رقم 0252 بتاريخ 13 إكتوبر 2017 يقضي بالإعلان عن منظمة تسمى: الجمعية الموريتانية من أجل البيئة و التربية و العمل الإجتماعي يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أ**حمد_و ولد عبد الله** بواسطة هذه الوَّثيقة للأشخاص المعنبين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئي______ ألاصان عبدو لاي سيسي الأمينة العامة: فاطم يوسف فال

أمين الخزينة: هادي آدم جالو

وصل رقم 0261 بتاريخ 18 إكتوبر 2017 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية للتنوع البيولوجي و النظم و البيئية البحرية و

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد_و ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه. تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 08.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: بيئية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط الشمالية تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئي سيدي المختار ولد الطالب هامه

الأمين العام: عبد الله ولد محمد فال احمياده

أمين المالية: أحمد, محمد فاضل

وصل رقم 0265 بتاريخ 23 إكتوبر 2017 يقضي بالإعلان عن منظمة تسمى: الجمعية الموريتانية لمكافحة التدخين (الصّحة)

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد_و ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه. تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.690 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: صحية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية: <u>الرئيــــس:</u> محمد أحمد سالم

الأمين العام: الحسن ولد أحمد سالم

أمينة الخزينة: أم المؤمنين محمد اللب

وصل رقم 0266 بتاريخ 23 إكتوبر 2017 يقضى بالإعلان عن تغييرات في هيئة تسمى: هيئة الشيخ سيدي محمد الكنتي الكبير نزيل فصك

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنبين أدناه وصلا بالإعلان عن التغييرات في تسمية و مكتب هيئة الشيخ سيدي محمد الكنتي الكبير نزيل فصك، المرخصة بالوصل رقم 373 بتاريخ 11/11/15.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.690 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: ثقافية - إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية:

الأمين العام: أحمد عبدو الحاج أمين المالية: سيد محمد أقلمبيت

وصل رقم 0277 بتاريخ 26 إكتوبر 2017 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الأبرار الخيرية لمساعدة الفقراء و المحتاجين

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنبين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه. تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.690 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية: <u>الرئيــــس:</u> يعقوب محمد_و بدواه الأمين العام: محمد, سيدي بدواه

أمينة المالية: ماره محمد المامي

وصل رقم 0254 بتاريخ 13 إكتوبر 2017 يقضى بالإعلان عن نادي يسمى: نادي شباب الوطن رياضي تقافي

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن النادي المذكور أعلاه. يخضع هذا النادي للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للنادي المذكور وبكل تغيير في إدارته في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق باللنوادي.

أهداف النادي: رياضية - ثقافية

مدة صلاحية النادي: غير محدودة

مقر النادي: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية: الرئييسس: مامينه إبراهيم الأمين العام: بوه محمد <u>أمين المالية</u>: محمد الإمام محمد_و

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	الاشتراكات وشسراء الأعسداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية jomauritanie@gmail.com تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	الاشتراكات العادية اشتراك الشركات: 30000 أوقية الإدارات: 20000 أوقية الإدارات: 10000 أوقية الأشخاص الطبيعيين: 10000 أوقية

نشر مديرية الجريدة الرسمية الوزارة الأولى